

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية
وآليات مكافحتها في الجزائر
(2015 - 2006)

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في : العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص : سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية.

تحت إشراف الأستاذة:

عزوق نعيمة

من إعداد الطالبتين :

أوطاهر نادية

أوشان ليدية

لجنة المناقشة

- أ. حاكم فضيلة
أ. عزوق نعيمة
أ. حمدي ناجية

تاريخ المناقشة: 2016/12/13

شكر وعرفان

بعد شكر الله عز وجل على حسن توفيقه لنا في انجاز
هذه المذكرة، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة
"عزوق نعيمة" لقبولها الإشراف على المذكرة والتي لم تبخل
يوما بوقتها وجهدها علينا.
وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

إلى والديا الكريمين

إلي جدتي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي وزملائي

أ. ليدية



إلى أمي الغالية وأبي العزيز
وإلى أخواتي وأخواتي
وإلى كأصدقائي زملائي
إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع

أ. نادية

مقدمة

تمهيد :

تعاني الجزائر وعلى غرار بقية دول العالم النامية من إنتشار فادح لظاهرة الفساد الذي أصبح يشكل خطرا حقيقيا على أجهزتها.

وتعتبر جريمة الرشوة من أكثر مظاهر الفساد إنتشارا ،لاسيما في مجال الصفقات العمومية، باعتبار هذه الأخيرة أهم قناة تتحرك فيه الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة لدى الدولة لتنفيذ سياستها العامة وتطبيق برنامج الإنعاش الإقتصادي الذي خصص له أكثر من 100مليار دولار.

ف نظرا لضخامة الأموال المخصصة للصفقات العمومية أضحت مجالا حيويا لإنتشار جريمة الرشوة، والتي تكلف خزينة الدولة إعتمادات مالية ضخمة، لذلك أولاها المشرع الجزائري إهتماما كبيرا وذلك بتحريم مختلف أشكال الرشوة وصورها وإتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة التي يرى بأنها كفيلة لردع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ومحاولة الحد من أثارها السلبية.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي أصبحت حديث العام والخاص، وما خلفته هذه الظاهرة من أثار سلبية على المجتمع الجزائري بسبب إنتشارها الواسع حيث مست كبار المسؤولين في الدولة.

- كثرة القضايا المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية جعلها تحتل صدارة إهتمام المشرع الجزائري

- وما يزيد الدراسة أهمية هو أنه بالرغم من الآليات والمؤسسات التي وضعها المشرع إلا أن الجريمة في تزايد مستمر أي أن هناك خلل وضعف أداء المؤسسات لأدوارها.

أهداف الدراسة:

- الإحاطة بالجانب النظري لجريمة الرشوة.

- دراسة واقع الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر وصورها، وإبراز أهم أسبابها وانعكاساتها السلبية.

- التعرف على الآليات القانونية في مكافحة الرشوة في الصفقات العمومية وتقييم أدائها.

- دراسة واقع الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر وصورها، وإبراز أهم أسبابها وانعكاساتها السلبية .

- توضيح الدور الذي تلعبه الآليات المؤسساتية والتشريعات القانونية لاسيما دور أجهزة الرقابة في الحفاظ على المال العام .

ميررات إختيار الدراسة:

إن تناولنا لموضوع الدراسة كان وفق دوافع موضوعية وذاتية تتمثل في:

• دوافع موضوعية:

- الإنتشار الواسع والمتزايد لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية مما حَمَسنا لمحاولة معرفة أهم أسبابها وأثارها السلبية.
- قلة الدراسات والبحوث العلمية التي تتناول هذا الموضوع في تخصص العلوم السياسية، فمعظم الدراسات تتواجد في قسم القانون رغما أنه من أبرز مهام الجماعات المحلية (البلدية والولاية).

• دوافع ذاتية :

إختيارنا لهذا الموضوع جاء نتيجة:

- ميولنا لموضوع البحث ورغبتنا في دراسته .
- الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء الكلية خاصة وأنها تفتقر لمراجع ومذكرات تتناول قطاع الصفقات العمومية.

أدبيات الدراسة:

تتطلب موضوع بحثنا الاعتماد على العديد من المصادر منها :

- دراسة لدكتور عمار بوضياف في شكل كتاب بعنوان الصفقات العمومية في الجزائر¹. تضمن الكتاب ثمانية فصول بحيث تطرق فيها إلى تطور نظام الصفقات العمومية في الجزائر ومفهومها وأنواعها وكيفية إبرامها وتنفيذها، كما تطرق إلى الرقابة التي تمارس على الصفقات العمومية. الملاحظ أن الباحث لم يتطرق إلى القوانين الجديدة المنظمة للصفقات العمومية كقانون 236/10 ودرسته تعتبر قديمة مقارنة ببحثنا هذا وسنحاول في دراستنا هذه التطرق إلى جديد قانون الصفقات العمومية، ولقد استفدنا من هذه الدراسة من الجانب النظري من خلال تحديد مفاهيم الدراسة منها الصفقات العمومية وأنواعها .

¹- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبع، ط4، الجزائر :جسور للنشر والتوزيع، 2011.

- دراسة لموسى بودهان في شكل كتاب بعنوان النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر¹. وتطرق الباحث خلال أجزائه الخمسة إلى مفاهيم وتعريف وأسس ومبادئ عامة حول الرشوة، وقام بدراسة أنواع الرشوة وأسبابها في الجزائر وشرح الآليات القانونية والميكانيزمات المؤسساتية الدولية لمكافحة الرشوة والفساد بوجه عام، وكذلك الآليات القانونية والميكانيزمات المؤسساتية الوطنية المكلفة لمكافحة الرشوة في الجزائر بوجه خاص. الملاحظ أن الباحث لم يتطرق إلى صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالتفصيل وهذا ما سنحاول توضيحه في هذه الدراسة، وإستفدنا من هذا الكتاب من خلال توظيفنا لمختلف التعاريف والمفاهيم حول الرشوة وأسبابها في الجزائر، كما ساعدنا في التعرف على الآليات القانونية والمؤسساتية المكلفة بمكافحة الرشوة في الجزائر.

- دراسة لتياب نادية في شكل رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم بعنوان آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية الصادرة سنة 2013. وتتضمن الدراسة بايين كل باب مقسم إلى فصلين بحيث تطرقت الباحثة إلى آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية ودور القضاء كآلية في رقابة وقمع الفساد. وإستفدنا من هذه الرسالة من خلال تعرفنا إلى الرقابة الداخلية والخارجية التي تخضع لها الصفقات العمومية في الجزائر .

إشكالية الدراسة:

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العمومية، وهي الطريقة المثلى لدى الدولة لتنفيذ سياستها العامة فهي من وسائلها الهامة لخدمة الصالح العام وتلبية الحاجيات العمومية. وانتشار جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية لمكافحتها من خلال إتخاذ التدابير اللازمة وإستحداث الهيئات التي يرى بأنها كفيلة لمكافحة هذه الجريمة، ولدراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

السؤال المركزي :

ما مدى فعالية الآليات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لمكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ؟

¹- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، الجزائر، دار الهدى، 2010.

²- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

الأسئلة الفرعية:

يندرج ضمن السؤال المركزي عدة تساؤلات فرعية :

- ما المقصود بالرشوة؟ وما هو مفهوم الصفقات العمومية؟
- ما هو واقع الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر، وما هي أهم انعكاساتها السلبية؟
- ماهي أهم الآليات التي إنتهجها المشرع الجزائري للحد من جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية؟

حدود الإشكالية:

◀ **الحدود الزمنية:** لقد تقيدنا في موضوع دراستنا هذا بفترة زمنية الممتدة من سنة 2006 إلى غاية 2015، لأنّ في هذه الفترة الزمنية شهدت صدور العديد من القوانين المساهمة في مكافحة جريمة الرشوة.

◀ **الحدود المكانية:** يهتم موضوع بحثنا بدراسة ومعالجة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وأهم صورها في الجزائر وذلك للإنتشار المتزايد لهذه الجريمة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر .

فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة نقدم الفرضية الرئيسية ثم الفرضيات الثانوية.

الفرضية الرئيسية :

لا يمكن النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق المنفعة العامة في ظل إستفحال جريمة الرشوة في

الصفقات العمومية.

الفرضيات الجزئية :

- تعتبر الرشوة من أبرز صور الفساد المنتشرة في مجال الصفقات العمومية بالجزائر.
- كلما انتشرت الرشوة في الصفقات العمومية كلما أثر ذلك سلبا على المال العام.
- كلما كانت الآليات القانونية والمؤسسية فعالة كلما قلت جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

منهجية الدراسة:

إن طبيعة موضوعنا تقتضي استخدام عدة مناهج والإقترايات من أجل دراسة وتبسيط الضوء على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ومن بين هذه المناهج والإقترايات نذكر: **المنهج الوصفي**: هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كمياً عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة¹. وقد وظفنا هذا المنهج لوصف جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر، والتعرف على صورها وواقعها.

المنهج المقارن: يستخدم للإجابة على الأسئلة وكيف حدثت الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض، بهدف التعرف على الأسباب المسببة لها والكشف عن الرابط بين مختلف الظواهر. وظفناه فيبحث للمقارنة بين النصوص القانونية المتعلقة بالرشوة خاصة قوانين الصفقات العمومية لنستشف جديد كل قانون مقارنة بسابقه، وكذلك المقارنة بين مضمون قانون الصفقات وقانون الوقاية من الفساد.

منهج تحليل المحتوى: يهتم بتحليل النصوص القانونية والخطابات السياسية، ووظفناه من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، خاصة قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الإقتراب القانوني :

يرتبط بدراسة الأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، ويرتبط بمدى تطابق الفعل مع القاعدة القانونية³.

ولا يخفي على أحد البعد القانوني لموضوع الدراسة ما يستدعي إعتداد الإقتراب القانوني وتمّ توظيفه في هذه الدراسة لتحليل مختلف القوانين الصادرة لمكافحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لاسيما قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص68.

² - مصطفى علبان، منهجية البحث العلمي، عمان: دار وائل للنشر، 1999، ص 35.

³ - محمد شبلي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم المناهج الإقترايات والأدوات، الجزائر: دار النشر للجامعات، 1999، ص119، 120.

صعوبة الدراسة:

من الصعوبات التي اعترضت الدراسة:

- صعوبة جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة خاصة فيما يتعلق بواقع الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر نظرا لحساسية الموضوع.
- تحفظ العديد من الأجهزة المكلفة بمراقبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ومكافحتها في الإفصاح أو تقديم معلومات عن الجريمة.
- قلة المراجع المتعلقة بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية في قسم العلوم السياسية.
- صعوبة إستيعاب بعض المصطلحات القانونية المحضة لإفتقارنا للتكوين المطلوب في المجال القانوني.

هيكلية الدراسة:

تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول كالاتي:

الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للرشوة والصفقات العمومية ولإستيعاب المفهومين وفهمهما، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول الإطار المفاهيمي للرشوة من خلال ثلاث مطالب أساسية، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الفساد وأنواعه وتطرقنا في المطلب الثاني إلى جريمة الرشوة وصورها، أما المطلب الأخير خصصناه للطبيعة القانونية للرشوة وصورها وأركانها، وفي المبحث الثاني الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية ويندرج تحته ثلاث مطالب أساسية، وسنتطرق في المطلب الأول إلى التعاريف المتعلقة بالصفقات العمومية وأنواعها والمطلب الثاني نتناول فيه طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، أما إجراءات إبرام الصفقات العمومية سنتطرق إليها في المطلب الثالث.

أما الفصل الثاني: سنتناول فيه جريمة الرشوة فيه جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، في المبحث الأول سنتطرق إلى صور الجريمة في الصفقات العمومية من خلال ثلاث مطالب، قبض العمولات كمطلب أول وجريمة تلقي الهدايا في المطلب الثاني وجريمة تلقي الهدايا كمطلب ثالث، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى عوامل ومظاهر إنتشار جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من خلال مطلبين، حيث حاولنا في المطلب الأول التعرف على أهم الأسباب المؤدية إلى إنتشار الجريمة في مجال الصفقات العمومية، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى مظاهر إنتشار الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى إنعكاساتها من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول

خصصناه للإنعكاسات السياسية والمطلب الثاني خصصناه للإنعكاسات الإقتصادية، أما الإنعكاسات الإجتماعية تناولناها في المطلب الأخير.

أما الفصل الثالث: آليات مكافحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ويندرج تحته ثلاث مباحث أساسية، في المبحث الأول سنتطرق إلى الآليات القانونية المكلفة بمكافحة الجريمة، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، وخصصنا المطلب الثاني لتدابير حماية الموظف من اللجوء إلى الرشوة وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الآليات المؤسساتية الحكومية، خصصنا المطلب الأول للجان الرقابة على الصفقات العمومية، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، المطلب الثالث خصصناه لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، والمطلب الرابع نتطرقنا إلى الهيئات غير الحكومية مركزين على دور المجتمع المدني والإعلام في الحد من إنتشار الرشوة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرشوة والصفقات
العمومية

يعتبر الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان النامية، منها الجزائر، فالفساد هو الإنحراف عن القانون وعدم الالتزام به، وإستغلال منصب معين قصد تحقيق منفعة معينة، فإذا عم الفساد داخل أجهزة الدولة برزت في هذه الأخيرة مختلف الجرائم التي تمس بنزاهة الوظيفة العمومية، وتعتبر جريمة الرشوة من أكثر مظاهر الفساد إنتشاراً، وعليه سنحاول تسليط الضوء على أهم المفاهيم التي تمثل موضوع الدراسة من خلال المباحث التالية :

-المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرشوة.

-المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للرشوة

تعتبر الرشوة من أكثر صور الفساد إنتشارًا، فهي من المصطلحات الأكثر تداولًا في المجتمع، لاسيما في الآونة الأخيرة، وهي من أخطر الجرائم المخلة بحسن سيرة الإدارة الحكومية، من خلال فقدان الثقة بين الحكام والمحكومين، كما أنها تؤدي إلى اللامساواة بين المواطنين. وسنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الفساد ومختلف التعاريف المتعلقة به، وأنواع وأشكال الفساد، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى مختلف التعاريف اللغوية والإصلاحية للرشوة وتمييز الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها، أما المطلب الأخير فقد خصصناه لشرح الطبيعة القانونية للرشوة وصور جريمة الرشوة وأركانها.

المطلب الأول

مفهوم الفساد وأنواعه

تعددت التعاريف المقدمة لظاهرة الفساد، فلكل باحث تعريف خاص عن الفساد، فهو يعتبر من الظواهر الخطيرة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التعاريف اللغوية والإصلاحية للظاهرة

أولاً: تعريف الفساد

1- الفساد لغة:

فسد ضد صلح والفساد لغة البطلان، ويقال فسد الشيء أي بطل وضمحل ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه¹، وذهب الشيخ الإمام " محمد بن أبي بكر بن القادر الرازي " في مختار الصحاح إلى أن فسد الشيء، يفسد بالضم فسادا فهو فسد وأفسدت والمفسدة ضد المصلحة . كما ذهب الراغب الإصفهاني في المفردات إلى أن الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا، ويضاده الصلاح².

أما الفساد باللغة الفرنسية ويطلق عليه تسمية³ . LA CORRUPTION.

¹ - شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013. ص 109.

² - عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013، ص 109.

³ - Larousse, dictionnaire de francais: larousse-bordas, France, janvier, 2003, p92

وعرفه صموئيل هنتجتون (hunntington) على أنه سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة¹.

2- الفساد إصطلاحاً :

وهناك إتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة إستعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص².

وهناك من عرف الفساد على أنه إستخدام السلطة المخولة مؤسسيا في تحقيق منافع خاصة، ذاتية خارج النطاق الذي رسمت لها³.

وقد عرفت المنظمة الشفافية الدولية للفساد على أنه إساءة إستخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة⁴.

¹ -Gobalj. Yadav , "corruption in developing countries: causes and solution", global blues and sustainable development: theemering challeng for bureaucracy technology and governance, international poltical science association, university of south florida, september 2005,p01

²-شريف أحمد الطباخ، مرجع سابق، 2013، ص109.

³-سليم الحص وآخرون، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد الإداري، بيروت:الدار العربية للعلوم، 2006، ص50.

⁴-يوسف أمير فروج، الحوكمة ومكافحة الفساد، الإسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية، 2001، ص3.

3- الفساد شرعا:

أ- في القرآن الكريم :

وردت عبارة الفساد في العديد من الآيات القرآنية، فقد تطرق القرآن الكريم إلى مفاهيم مختلفة للفساد، كالغش والتبذير والرشوة، ومن هذه الآيات نجد: قوله تعالى: ﴿ولا تبغ الفساد في الأرض، إنَّ الله لا يحب المفسدين﴾¹.

وكذلك قوله تعالى: ﴿... فأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾² وقوله تعالى ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحه﴾³.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾⁴.

ب- الفساد في السنة النبوية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه﴾⁵.

وبعني الحديث تلف الشيء وذهاب نفعه.

4-تعريف المشرع الجزائري للفساد:

عرف المشرع الجزائري الفساد على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه الجرائم في الرشوة، الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية والإختلاس والغدر وإستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا وتبييض العائدات الإجرامية وترهيب الشهود والبلاغ الكيدي وعدم التبليغ عن جرائم الفساد⁶.

¹ - سورة القصص، الآية 77.

² - سورة الأعراف، الآية 85.

³ - سورة الأعراف، الآية 56.

⁴ - سورة الروم، الآية 40.

⁵ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 - 2013، ص 18.

⁶ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 16/01/2006، ص 2.

ثانيا : أشكال الفساد.

تتنوع وتتعدد أشكال الفساد بتنوع المجالات والنشاطات وتتمثل في عدة أنواع منها:

1- الفساد السياسي :

يتمثل في تلك الانحرافات المالية ومخالفة أحكام المنظمة لعمل النسق السياسي في الدولة كالتلاعب في الإنتخابات وتزويرها¹.

2- الفساد الإداري:

هو ذلك الفساد الذي يتعلق بسلطة العاملين في الأجهزة العامة للدولة، بالأخص الجهاز الحكومي، أي تلك الإنحرافات المتعلقة بالذين يمسون بمقاليد السلطة داخل تلك الأجهزة، وذلك من أجل تحقيق منافع ومصالح شخصية²

3- الفساد الأخلاقي:

هو الذي يمس مختلف العلاقات الإجتماعية والقيم والمعايير السلوكية، ويمثل هذا النوع أخطر أنواع الفساد، وذلك لتغلغله في الثقافة والبنية الإجتماعية، مما يفقد المجتمع قدرة التمييز بين السلوكيات النزيهة والفاصلة³.

4- الفساد المالي: ويتمثل في تلك الإنحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة إداريا في

تنظيمات الدولة ومؤسساتها، كذلك مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية⁴.

¹- الشريف أحمد الطباخ، مرجع سابق، ص 113.

²- عصام أحمد البيهجي، مرجع سابق، ص 244.

³- سليم الحص وأخرون، مرجع سابق، ص 62-63.

⁴- عصام أحمد البهجي، مرجع سابق، ص 244.

المطلب الثاني

مفهوم الرشوة وتمييزها عن بعض الصور المشابهة لها

تعتبر جريمة الرشوة ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع، فهي تساهم في إنتهاك القيم الإجتماعية وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرشوة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

أولاً: مفهوم الرشوة.

يتضمن مفهوم الرشوة عدة تعريف لغوية وأخرى إصطلاحية ويمكن تعريف الرشوة لغة وإصطلاحاً كالتالي :

1- لغة :

هي بكسر الراء والضم، من مصدر رشا برشوة، وتأتي بمعنى الجعل، والإعطاء، والوصول إلى الحاجة بالمصانعة¹.

2- شرعاً :

من بين التعاريف الشرعية نجد تعريف الجرجاني حيث عرّفها بأنها ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل².

لقد جاء في القرآن والسنة النبوية الشريفة آيات وأحاديث عديدة من الرشوة ونذكر منها :

◀ من القرآن الكريم :

في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾³ وفي سورة النساء بقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾⁴. وفي سورة البقرة قوله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام

¹- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص 74.

²- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 139.

³- سورة المائدة، الآية 2.

⁴- سورة المائدة، الآية 29.

لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم لا تعلمون¹. بالإضافة إلى قوله تعالى ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت²﴾. والمقصود بالسحت هو الرشوة .

← من السنة النبوية:

من رواية أبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة بسند صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم³ كما روي عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي⁴ . "

أ- تعريف الرشوة عند الحنفية:

عرفها الشريف الجرجاني في كتابه " التعريفات الجرجانية" فقال الرشوة ما يعطي لإبطال حق أو لإلحاق باطل والوصول إلى ظلم".

ب- تعريف عند المختصين :

تعريف محمد محمود الذبيان :

"هي إنجاز الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الآخر من فائدة أو عطية نظيراً أداء أو الإمتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة إختصاصه⁵".

ج- التعريف القانوني للرشوة :

الرشوة هي إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه، أو قبوله مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه⁶.

3- تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرشوة على أنها وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو

¹- سورة البقرة، الآية 188

²- سورة المائدة الآية 42

³- عمر الحضرمي، ظاهرة الفساد، الخطورة والتحدي سياسياً إقتصادياً واجتماعياً، عمان: المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص 26

⁴- محمد سعيد الرملاوي، مرجع السابق، ص 77

⁵- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 140.

⁶. نفس المرجع، ص 75

لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدي أداء واجباته الرسمية¹.

ثانيا: تمييز الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها.

تتشابه جريمة الرشوة مع العديد من الجرائم الأخرى، كجريمة تلقي الهدايا، وجريمة إستغلال النفوذ، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، وجريمة الإثراء غير المشروع ويمكن تمييز جريمة الرشوة عن هذه الجرائم من بعض النقاط الأساسية وتتمثل في :

1- جريمة إستغلال النفوذ

لقد نصت المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة إستغلال النفوذ على أنها كل موظف عمومي أو أي شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة².

2- جريمة تلقي الهدايا :

تتمثل جريمة تلقي الهدايا في كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما، أو معاملة لها صلة بمهامه³.

3- جريمة إساءة إستغلال الوظيفة:

نصت عليها المادة 33 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه، عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخصه أو كيان آخر هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في:

عدم إشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله للمزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه عن طريق خرق القوانين واللوائح التنظيمية، وإلا تحول ذلك الفعل إلى الرشوة.

¹ - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 17.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، عدد 46 الصادر في 16 جوان 2006، ص 13.

³ - المادة 38 من نفس القانون ص 15.

4- جريمة الإثراء غير المشروع:

نصت عليها المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونقصد بجريمة الإثراء غير المشروع هي كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة¹. وتتشارك هذه الجريمة مع جريمة الرشوة في أن يكون الجاني موظفا عموميا.

المطلب الثالث

صور جريمة الرشوة وطبيعتها القانونية

اختلفت القوانين في نظرتها لجريمة الرشوة، مما يؤدي إلى إختلاف الطبيعة القانونية لها، وللجريمة صورتين أساسيتين وسنحاول في هذا المطلب شرح ذلك.

أولاً: صور جريمة الرشوة:

لجريمة الرشوة صورتين أساسيتين وهما الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية، جمعها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 في مادة واحدة وهي المادة 25 وهي كالتالي:

1- الرشوة السلبية:

لقد نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 01/06 ولأهمية هذه الصورة وخطورتها كان من الضروري التطرق إليها أولاً.

تعني هذه الصورة أن كل موظف عمومي طلب أو قيل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، الأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته².

لقيام الصورة وتحقيقها يجب توفر ثلاثة أركان أساسية وهي صفة الجاني، الركن المادي، الركن المعنوي.

¹ - المادة 37، القانون 01/06، مرجع سابق، ص 15.

² - المادة 25، نفس المرجع، ص 12.

أ- صفة الجاني:

يتحقق هذا الركن عندما يكون الجاني الذي يطلب أو يقبل العطية أو وعد بها هو موظف عمومي، ورغم ما جاء في القانون الأساسي للوظيفة العمومية في تعريف الموظف إلا أنه تم تحديده في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجعله في الفئات التالية:

الموظف في المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة¹.

ب- الركن المادي*:

يتحقق هذا الركن بتوفر عناصر عدة وهي على النحو الآتي:

◀ النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين الطلب، أو القبول فالأول يعني تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف أو من شابهه أو المستخدم يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، ويستوي أن يقوم الجاني بنفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته، أما الثاني (القبول) فيفترض القبول من جانب الموظف أو المستخدم المرشحي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له المصلحة ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جدياً².

◀ محل النشاط الإجرامي:

يقصد به الموضوع المادي الذي يرد عليه نشاط المرشحي الذي يحدده قانون الوقاية من الفساد في المادة 02 / 25 بمزية غير مستحقة، ذات قيمة مادية، أو ذات قيمة معنوية، والمزية قد تكون صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة.

¹نقطة معاشو، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، يومي 10 و 11 مارس 2012، ص 17.

²-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، ط2: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 38.

*-الركن المادي هو الفعل الجرمي، أو الواقعة الإجرامية، أو الإعتداء المادي الذي ينصب على الشيء المحمي بالقانون وهذا هو الجانب الموضوعي للجريمة.

◀ لحظة الإرتشاء:

يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون الإتفاق بين الراشي والمرتشي على طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل محل الرشوة أو الإمتناع عنه¹.

◀ الغرض من الرشوة:

يكون الغرض من الرشوة السلبية إما أداء المرتشي عمل إيجابي أو الإمتناع عنه، يتخذ الموظف المرتشي في هذه الصورة موقف إيجابياً أو سلبياً.

قد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف بسلوك إيجابي تتحقق به منفعة صاحب الحاجة كالقاضي الذي يصدر حكماً مطابقاً للقانون نظير حصوله على منفعة معينة، وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سيئ وذلك بإمتناع الموظف أو المنتخب عن أداء عمل من وظيفته والإمتناع قد يكون تاماً أو جزئياً².

ج- الركن المعنوي:

تعد الرشوة من الجرائم العمدية، لذا يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول، والذي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها وذلك بإرادة جادة وجازمة، إذ ينتفي القصد الإجرامي إذا تظاهر الموظف للإيقاع بالراشي أو إذا ما رفضها في حينها، بالإضافة إلى الإرادة يجب أن يعلم الموظف بأركان هذه الجريمة وأن يعلم أن المزية التي طلبها أو قبلها نظير عمله الوظيفي³.

2- الرشوة الإيجابية:

نصت عليها المادة 129 من قانون العقوبات رقم 66 / 156 ثم أعادها المشروع في المادة 25 / 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 / 01 على أنها " كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"⁴.

ولقيام الرشوة الإيجابية يشترط توفر الأركان التالية:

¹- فطة معاشو، مرجع سابق ص 18-19.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 43.

³- فطة معاشو، مرجع سابق، ص 19.

⁴المادة 25 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 12.

أ- الركن المادي:

يتمثل فيما يعرض على الموظف أو يوعد به من مزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحها إياه مقابل ما يقوم به من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنها خلافاً لما هو مقرر قانوناً والعناصر الثلاثة التي يحتويها هذا الركن يتمثل في:

◀ السلوك المادي:

الذي يتجسد في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بصفة جدية ومحددة، ويكون الغرض من ذلك هو تحريضه الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته، تتحقق جريمة الراشي بمجرد الوعد حتى وإن رفضها الموظف بعد ذلك.

◀ المستفيد من المزية:

كما جاء في المادة 01 / 25 فإن المستفيد من الرشوة هو الموظف العمومي، إلا أنه قد يستفيد منها شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً .

◀ الغرض من الرشوة:

إن الغاية من الرشوة هو ليس تحقيق النتيجة بل يكفي أن يتم تحميل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء واجبات تدخل في إختصاصاته، وهو ما عبر عنه المشروع في قانون العقوبات "...سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أولاً¹".

ب- الركن المعنوي:

يقتضي لقيام جريمة الرشوة توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

◀ العلم:

هو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة هو أحد عناصر القصد الجنائي وفي صدد جريمة الرشوة ينبغي أن تنتج ارادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الامتناع عن ادائه مقابل مزية بعرضها عليه أو يمنحها إياه.

¹ فطة معاشو، مرجع سابق، ص 20.

◀ الإرادة:

هو إتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الإمتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي، إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية للرشوة:

- ❖ اختلفت التشريعات في تحديد الطبيعة القانونية للرشوة بين مبدأ وحدة الجريمة أو ثنائية الجريمة.
- ❖ اعتمد المشرع الإيطالي على مبدأ وحدة الجريمة، فالرشوة ترتكب من فاعل وحيد هو المرتشي أما الراشي فهو شريك له، الدليل على ذلك أنها لا ترتكب إلا من موظف أثناء قيامه بوظيفته.
- ❖ أما المشرع الفرنسي فقد اعتمد على مبدأ ثنائية الرشوة، أي أن هناك جريمتين مرتكبتين من فاعل وحيد، الجريمة السلبية للإرتشاء التي يقوم بها الموظف والجريمة الإيجابية أو الإرتشاء وهي التي يقوم بها صاحب المصلحة أو الراشي، وذلك رغبة من المشرع الفرنسي في معاقبة الراشي وضمان عدم إفلاته من العقاب لأنه يقوم بدور أصلي وأساسي في الجريمة، وهو يشارك بالتالي في تحقيق النتيجة المرجوة وإخراجها إلى حيز الوجود، وإذا اعتمدنا مبدأ وحدة الجريمة أفلت الراشي من العقاب وقد أيده بذلك الفقه والقضاء الفرنسي².
- ❖ أما المشرع الجزائري فقد فصل بين الجريمتين وقرر لكل منها نفس العقوبة وذلك ما يستتشفه من نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد التي جرم فيها سلوك الراشي في الفقرة الأولى، وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية، هذه الثنائية تسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية والعقاب، إذ لا يتصور وقوع إحدى الجريمتين دون الأخرى. ومن نتائج ذلك الاستقلال إمكانية متابعة الراشي عن جريمة عرض الرشوة التي قد يفرضها الموظف العمومي والعكس صحيح، إذ يمكن مساءلة هذا الأخير لطلبه الرشوة مثلاً حتى لو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لطلبه وهذه النتيجة ما كان يمكن الوصول إليهما في ظل الأخذ بمذهب وحدة الرشوة³.

¹ زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 108.

² ناديا قاسم ببيسون، مرجع سابق، ص 97

³ زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 97-98.

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية، فهي الأداة الإستراتيجية لإنجاز العمليات المالية التي تتعلق بالمرافق العمومية وتنشيط النشاط الإقتصادي، وستقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على التعريف الخاص بالصفقات العمومية وأنواعها في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سوف نخصصه لطرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها. أما إجراءات إبرام الصفقة سوف نتطرق إليها في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها

تمارس الإدارات العمومية العديد من الوسائل والقرارات من أجل إشباع حاجيات مواطنيها وتعتبر الصفقات العمومية الطريقة المثلى لديها لتنفيذ برامجها ومخططاتها، و سنحاول في هذا المطلب تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وأنواعها وكيفية إبرامها وأطرافها.

أولاً: تعريف الصفقات العمومية.

قبل التطرق الى تعريف الصفقات العمومية لا بد أولاً من تعريف العقد الاداري باعتبار الصفقات العمومية نوع من العقود الإدارية¹.

يمكن تعريف العقد الإداري بأنه :

" العقد أو الإتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقاً لأساليب القانون العام بتضمينه شروط إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص"².

¹ -Daniel Chabanol, Jaun, Piere JOUGUELETE, françois bourracabot, le régime juridique des ME, Paris 2005, p.26.

² - محمد الصغير بلعي، العقود الإدارية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 10

أما الصفقات العمومية فهي عقود مكتوبة تبرمها الدولة، أو إحدى الهيئات، أو المؤسسات التي تخضع للقانون الإداري قصد إنجاز الأشغال، أو إقتناء اللوازم، أو الخدمات، أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.¹

❖ ويعرف القانون الفرنسي الصفقات العمومية حسب نص المادة 01 من قانون الصفقات العمومية الصادر في 17 أبريل 1964 أنها "عقود أبرمت وفق الشروط المحددة في هذا القانون بهدف تحقيق الأشغال، التوريد والخدمات"².

❖ تعرف الصيغة العمومية في قانون الصفقات العمومية الجزائري على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"³.

❖ تعرف الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه كل عقد يبرمه الموظف العمومي، قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد أو الخدمات أو لإنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"⁴.

❖ أما في التعريف القضائي فقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريف الصفقات العمومية على أنها "عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات"⁵.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 10-236 يتضمن الصفقات العمومية، المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، ص 5.

² - زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 32.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 50، صادر في مارس 2016، ص 03.

⁴ - وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 29.

⁵ - سقظمي سهام، النظام القانوني الملحق في الصيغة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عنابة، 2010، ص 89.

- فمن خلال المادة 09 من الرسوم 236/10 يتضح أن العقد الإداري يعتبر صفقة عمومية، إذا بلغت قيمته حداً معيناً، فكل عقد أو طلب يساوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000)، أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000) لخدمات الدراسات أو الخدمات لا يقتضي إبرام صفقة، ليصل المبلغ في المرسوم الرئاسي 15-247 إلى إثني عشر مليون دينار (12.000.000) للأشغال واللوازم وستة ملايين (6.000.000) للدراسات والخدمات.

ثانياً: أطراف الصفقة العمومية:

حسب المادة 02 من المرسوم 10-236 فالأشخاص الإدارية التي يمكن لها إبرام الصفقات العمومية يتمثلون في:

- الإدارات العمومية. (administration publique): تتمثل هذه الإدارات في الدولة والأشخاص المركزية الأخرى كرئاسة الجمهورية والوزارات الأولى أو رئاسة الحكومة ومختلف الوزارات، وكذلك المصالح الخارجية للوزارات أي المديرية التنفيذية على مستوى الولايات.
 - الهيئات الوطنية المستقلة (Les institution nationales autonomes)، أي السلطات غير التنفيذية المستقلة والمتمثلة في البرلمان والمجلس الدستوري المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة والهيئات الإستشارية الوطنية كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي.
 - الولايات.
 - البلديات.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
 - مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكويني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.
- و تدعى في صلب الموضوع "المصلحة المتعاقدة".¹

¹ - مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق، ص 5.

و يعدّ المتعامل المتعاقد طرفاً ثانياً في الصفقة العمومية باعتبارها تتم بين طرفين المصلحة المتعاقدة الممثلة للدولة والمتعامل المتعاقد قد يكون من القطاع العام أو من القطاع الخاص.

ثالثاً: أنواع الصفقات العمومية:

من خلال التعاريف السابقة إضافة إلى نص المادة 13 من القانون 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتضح أن أهم أشكال الصفقات العمومية هي:

1- صفقات إنجاز الأشغال **Le Marché des Travaux Publics**:

هي العقود التي يلتزم بموجبها المتعهدون إتجاه الإدارة بتنفيذ أشغال ذات مصلحة عامة خاصة بالأبنية، وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه.

فهذه الصفقة هي الأكثر أهمية من حيث الإعتمادات التي ترصد لها، فبناء سد أو جامعة أو طريق للسيارات يستلزم أحياناً بضع عشرات من ملايين الدينانير⁽¹⁾.

ويساوي المبلغ التقديري إلى إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)

فحتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب توافر ثلاثة شروط هي:

◀ أن ينصب العقد على العقار:

كأن يتعلق الأمر بمشروع طريق عام أو جسر ولا شك أن لهذا العقد بالذات من العقود الإدارية واثق الصلة بفكرة التنمية المحلية والتنمية الوطنية، فإذا أعلنت السلطات العمومية مثلاً أنها ستفك العزلة عن بعض المناطق وتمد شبكة المواصلات، فتجسيد هذا البرنامج ميدانياً يتم عن طريق الأشغال العمومية.

◀ أن يتم العمل لحساب شخص معنوي:

يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام، ويستوي أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو شخص مرفقي كالجامعة.

◀ يجب أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة:

يجب أن يكون الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات الأفراد⁽²⁾.

¹- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2009، ص 362-363

²- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الجزائر، جسور النشر والتوزيع، 2007، ص 77-78.

2- صفقات إقتناء اللوازم Le Marché de Fourniture:

هي العقود التي تسمح للإدارة بالحصول على سلع ضرورية لها، وخاصة الأموال غير المنقولة من كافة الأنواع، مثل العقود التي تجربها كلية للحصول على طاوولات وكراسي، فبفضل هذه الصفقات تشتري الإدارة ما هو ضروري لسير عملها اليومي والمنتظم⁽¹⁾.

تعرف كذلك على أنها تلك العقود التي تبرم بين الإدارة العمومية وفرد أو شركة قصد إنجاز دراسة فنية حول مشروع ما قبل بداية الأشغال فيه، المبلغ المنفق عليه هو، 4000.000 دج.⁽²⁾، أما قانون 2015 فقد إرتفع المبلغ إلى 12.000.000 دج، (إثني عشر مليون دينار)

فعلى سبيل المثال، العقد الذي تبرمه جامعة ما كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري للحصول على عدد معين من الكتب وبفضل هذه الصفقة العمومية تتحصل إدارة الجامعة على ما هو ضروري لتأمين السير الحسن لمرفق الجامعة⁽³⁾.

3- صفقة إنجاز الدراسات: عقد الدراسات Le Marché d'Etudes

هو إتفاق بين إدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والإختصاص، ويتم بمقتضاه القيام بدراسات وإستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها. ويساوي المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة أربعة ملايين دينا ر (4.000.000) ليرتفع سنة 2015 إلى ستة ملايين دج (6.000.000 دج)⁽⁴⁾.

وتتص المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الأشغال في مجال البناء ، وأجر ذلك ،على ما يلي: "المستشار الفني شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل اللازمة الفنية في مجال البناء لصالح رب العمل وذلك بالتزامه إزاء هذا الأخير على أساس الغرض المطلوب وأجل محدد ومقياس نوعية.

¹-أحمد محيو، مرجع سابق، ص 362.

²- رمزي بن صديق، مرجع سابق، ص 53.

³-وسيلة بن بشير، مرجع سابق، ص 27.

⁴- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 24.

يمكن أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندساً معمارياً أو مكتب دراسة مختص أو متعدد الإختصاصات معتمداً طبقاً للتشريع الجاري.⁽¹⁾

4- صفقات إنجاز الخدمات: عقد تقديم الخدمات Le Marché de Prestation de services

يمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة تنظيف أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية². فصفة إنجاز الخدمات هي كل صفة أخرى تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، تبرم بين الإدارة العمومية وفرد أو شركة مقابل الثمن المتفق عليه في العقد، والذي لا يقل عن 4000.000 دج أما قانون 2015 فقد ارتفع المبلغ إلى ستة ملايين دينار 6.000.000.²

المطلب الثاني

طرق إبرام الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 10/236 نجده قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية، ورسومها في طريقتين هما أسلوب المناقصة وأسلوب التراضي.

أولاً: المناقصة L'Appel d'offre:

عرفت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 المناقصة بأنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفة للعرض الذي يقدم أفضل عرض. وتعد المناقصة الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية لما تعد بمثابة دعوة للمنافسة، وقد تخص متعهدين وطنيين فتكون بذلك مناقصة وطنية، وقد تخص متعهدين دوليين إلى جانب الوطنيين فتكون مناقصة دولية.

تأخذ المناقصة وفقاً لنص المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10-236 أحد الأشكال التالية³:

¹- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 24.

²روليفة زوزو، مرجع سابق، ص 36.

³- معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 16.

1- المناقصة المفتوحة L'appel d'offre Ouvert :

حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236 "هي إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً¹ " فالمنافسة المفتوحة يكون المجال مفتوح للجميع فلا يقتصر على أشخاص معينين.

2- المناقصة المحدودة:

تعرفها المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأنها "هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمتشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً. يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات في ظل إحترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز².

مثال: أعلنت مديرية السكن والتجهيزات لولاية تندوف عن مناقصة وطنية محدودة تحت رقم 01-207 بقصد القيام بأشغال طرقات وتهيئة خارجية (حصتين) وحسرت مجال المنافسة في المقاولات الحائزة على شهادة تأهيل درجة رابعة بالنسبة لأشغال الطرقات³.

3- الإستشارة الانتقائية:

هي إجراء يكون فيه المرشحون المسموح لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد إنتقاء أولي وإستيفاء الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة⁴. وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة وذات أهمية خاصة، وتتم دعوتهم للمنافسة بموجب رسالة توجه إليهم، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد حدد عدداً معيناً من المترشحين الذين يجب دعوتهم للمنافسة بثلاث مرشحين على الأقل، وأنه في حالة ما إذا كان عدد المترشحين الذين جرى إنتقاؤهم أدنى من ثلاثة مترشحين، يجب على المصلحة المتعاقدة

¹ - مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق، ص 09.

² - عبد القادر حفوطة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، قسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد لخضر بالوادي 2014-2015، ص 6.

³ - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر مرجع سابق، ص 105.

⁴ - المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق، ص 15.

أن تباشر الدعوة بعد الإنتقاء الأولي من جديد وذلك خلافاً لما كان معمول به في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 حيث لم يحدد فيه المشرع عدداً معيناً من المترشحين¹.

4- المزيدة L'Adjudication:

تعرفها المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 "بأنها الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأول ثمناً، وتشتمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري².

5- المسابقة Le Concours:

حسب المادة 34 من المرسوم الرئاسي 10/236 "هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة"³.

ثانياً: أسلوب التراضي Le gré à gré.

التراضي هو الطريق الإستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيصها ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة. ولذلك فهو إستثناء عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، والتي تستند إلى مبدأ المنافسة⁴.

ويأخذ التراضي شكلين أساسيين وفق نص المادتين 33 و44 من المرسوم الرئاسي 10/236 وهما:

أ- التراضي البسيط Le gré à gré simple:

إن التراضي البسيط تناولته المادة 43 من قانون الصفقات العمومية، والتي هددت على سبيل الحصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إليه، ومن تلك الحالات:

- عندما يحتل المتعامل وضعياً إحتكارية أو ينفرد بإمتلاك الطريقة التكنولوجية التي إختارتها المصلحة المتعاقدة.

- في حالات الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار.

¹- معمر سايج، مرجع سابق، ص 18.

²- المادة 33، من المرسوم الرئاسي 10-236 مرجع سابق، ص 17.

³- المادة 34، نفس المرجع، ص 18.

⁴- محمد الصغير بلعي، مرجع سابق، ص 32.

- في حالات تموين مستعجل مخصص لضمان سير الإقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية¹.
- ب- التراضي بعد الاستشارة **Le gré à gré après Consultation**:
يمكن أن نعرف التراضي بعد الاستشارة بأنه ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه المصلحة المتعاقدة بعد الإستشارة المسبقة تسمح لهما بدراسة وضعية السوق وإمكانية المتعاملين الإقتصاديين المتقدمين لها، وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:²
 - عندما يتضح أنا الدعوة للمنافسة غير مجدية، ويتم إستلام عرض واحد فقط أو لم يتم إستلام أي عرض، أو يتم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة إمّا إعادة إجراء المناقصة أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الإستشارة.
 - لا يمثل إلغاء أي إجراء لإبرام الصفقات العمومية أو عندما تكون مبالغ العروض مبالغاً فيها، حالات بدون جدوى.
 - و يتعين على المصلحة المتعاقدة في هذه الحالات إعادة إجراء المناقصة³

المطلب الثالث

إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

- يبر إبرام الصفقات العمومية وفقاً لطريقة المناقصة باعتبارها القاعدة العامة (دون طريقة التراضي) بعدة إجراءات قبل اعتمادها من طرف السلطة المختصة، والتي تتمثل في التدابير التالية:
- الإعلان عن الصفقة، التقدم بالعطاءات من طرف المتعهدين وإرساء الصفقة واعتماد الصفقة.⁴

¹- رمزي بن صديق، مرجع سابق، ص 54.

²- عبد القادر حفوطة، مرجع سابق، ص 13.

¹-، مرسوم رئاسي رقم 15-274، مرجع سابق، ص 21.

⁴محمد الصغير بلعي، مرجع سابق، ص 36.

أولاً: الإعلان (الإشهار) **La Publicité**.

الإعلان عن المناقصة هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة لكافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي على أسسها يتم التقدم بالعروض

وقد نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10/236 على أن يكون اللجوء إلاّ الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية:

- "المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة إلى الإقتناء الأولي، المسابقة، المزيدة¹.
- ويجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:²
- العنوان التجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة.
- كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية أو دولية أو المزيدة أو عند الإقتضاء المسابقة)
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.
- تاريخ آخر آجال ومكان إيداع العروض.
- إلزامية الكفالة عند الإقتضاء.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة لا يفتح، ومراجع المناقصة وثمان الوثائق عند الإقتضاء³.

ثانياً: إيداع العروض (تقديم العطاءات) **Soumission**.

أ-مرحلة تقديم العطاءات:

يقدم المرشح للصفقة عرضة ويحدد فيه ما يستطيع القيام به ملزماً بآجال إيداع العروض، مقيداً بالشروط المطلوبة لصحة العطاءات⁴.

تعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها، الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقاً للمواصفات المطروحة في الصفقة وكذلك السعر الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما درست عليه الصفقة.

¹ - عبد القادر حفوطة، مرجع سابق، ص 8.

² - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق، ص 23.

³ - عمار بوضياف، الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 115.

⁴ - رمزي بن صديق، مرجع سابق، ص 55.

تشمل العروض على عرض تقني وعرض مالي ويجب أن يوضع كل من العرضين التقني والمالي في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارات "لا يفتح" مناقصة رقم.... وموضوع المناقصة¹.

ب- مرحلة إرساء الصفقة:

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد التأكد من قدرات المتعاقد بتخصيص الصفقة للمؤسسة التي تراها مؤهلة لتنفيذها.

ج- مرحلة اعتماد الصفقة:

لا يكفي إرساء الصفقة، فلا بدّ من إضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات والإعلان عن إتمام إجراءاتها².

من خلال هذا الفصل، إستنتجنا أن الرشوة صورة من صور الفساد الإداري التي يعاني منها المجتمع منذ القدم، فهي تعدّ أشد أنواع الفساد وأكثرها ضررا على الفرد والمجتمع، لاسيما في الوظائف العامة والمناصب الحساسة، فهي تعني إتجار الموظف بأعمال وظيفته وإستغلالها، وجريمة الرشوة تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الراشي والمرتشى والرائش، وهذا الأخير هو الوسيط بين الراشي والمرتشى.

كما حاولنا في هذا الفصل التعرف على مفهوم الصفقات العمومية وإجراءات تنفيذها وأطرافها وأنواعها، فهي عقود مكتوبة تيرم من قبل الإدارة العامة وفقا لنصوص وقوانين، وتعتبر أهم قناة لإنفاق الأموال العامة.

¹-عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص116.

²-عبد القادر حفوطة، مرجع سابق، ص12.

الفصل الثاني

جريمة الرشوة في مجال الصفقات

العمومية في الجزائر

تعتبر جريمة الرشوة من أكثر مظاهر الفساد إنتشارا لاسيما في مجال الصفقات العمومية، فهي لا تقف عند الإتجار بالوظيفة العامة وإستغلالها وإنما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملاحقة بها، فالرشوة تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه الحق أي على حساب فئة أخرى، الأمر الذي يتسبب في فقدان الثقة بالإدارة العامة من جهة ومن جهة أخرى إهدار المال العام وسنقوم في بحثنا هذا بتسليط الضوء على واقع الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر من خلال ثلاث مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.
- المبحث الثاني: عوامل ومظاهر إنتشار الرشوة في الرشوة في مجال الصفقات العمومية .
- المبحث الثالث: إنعكاسات جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على الجزائر.

المبحث الأول

صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الرشوة صور من صور الفساد فهي من أكثر مظاهر الفساد إنتشارا في مجال الصفقات العمومية وسنتطرق إلى جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر وأهم صورها وانعكاساتها محاولة تسليط الضوء عليها وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول خصصناه لجريمة قبض العمولات، والمطلب الثاني خصصناه لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، أما المطلب الأخير فهو مخصص لجريمة تلقي الهدايا.

المطلب الأول

قبض العمولات

إنطلاقا من المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية لا تقوم إلا بتوفير ثلاثة أركان أساسية وهي:

أولا: الركن المفترض.

تشتترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توفرها في الجاني المرتكب لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية وهي ان تكون موظفا عموميا¹.

ثانيا: الركن المادي.

يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحفيز أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق وللركن المادي عنصرين².

¹- حاحة عبد العالي مرجع سابق ص 21

²- فطة معاشو، مرجع سابق، ص 21.

1- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في قبض أو محاولة قبض عمولات وهي أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره وبصفة مباشرة أو غير مباشرة¹. وذلك مقابل أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو المؤسسات العمومية الاقتصادية².

2- المناسبة:

إن تحقق الركن المادي لجريمة قبض العمولات في مجال الصفقة العمومية لا يعتبر مكتمل إلا إذا كانت المناسبة من القبض تحفز أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة والجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتجدر الإشارة إلى أن عملية تحفيز الصفقات أو العقود أو الملاحق أو إجراء المفاوضات بشأنها عادة ما يقوم بها الموظفون الذين لهم صلة بهذه العمليات³.

ثالثا: الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات المكلفة أو التفاوض لإبرام عقد الصفقة إبتداء أو تنفيذ بنود الصفقة أو إبرام عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو ملحقا له إرتباط بإبرام الصفقة أو تنفيذها، ونتيجة إرادته لتلك النشاطات المجرمة إضرارا بالمصلحة العامة ويسعى لتحقيقها وهذا هو القصد العام ويشترط زيادة على ذلك توفير القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة، والمشرع لم يشترط أن تكون هذه الوظيفة داخلة ضمن إختصاصه بل اكتفى بأن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض، فالقبض أو محاولة

¹- زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص118.

²- المادة27من قانون06-01، مرجع سابق، ص12.

³- معمر سايح، مرجع سابق، ص43

القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي¹

المطلب الثاني

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت المادة 35 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، التي تقضي على أنها كل موظف يأخذ أو يلتقي إما مباشرة وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات، أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية أو يكون مكلفاً بأن يصدر إذن بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر يأخذ منه فوائد أية كانت².
يقوم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية على ثلاثة أركان أساسية تتمثل فيما يلي:

أولاً: صفة الجاني:

تقتضي جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون موظفاً عمومياً، وأن يدير عقوداً ومزايدات أو مقاولات يشرف عليها، أو موظفاً عمومياً مكلفاً بإصدار إذن الدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفيتها³.
وبهذا فإن صفة الجاني في هذه الجريمة يقتضي أن يكون الجاني موظفاً عامّاً، وأن يكون مكلفاً بإحدى الأعمال الواردة في المادة 35 من نفس القانون، وبالتالي فإن صفة الجاني تنحصر في فئتين هما:

- الموظف الذي يدير ويشرف على العقود أو المناقصات أو المزايدات أو المقاولات
- الموظف الذي يكون مكلفاً بإصدار إذن الدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمره⁴

¹- نصيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة 2012، ص2

²- المادة 35 من القانون 01/06، مرجع سابق، ص14

³- زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص127

⁴- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص15

ثانيا: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي في الجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها، أو كان فيها أمر بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من نفس القانون، بمعنى أن يحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايدات والمناقضات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق إختصاصه بإعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها

ثالثا: الركن المعنوي

يقتضي هذا الركن إتجاه إرادة الجاني الحرّة والكاملة إلى الحصول على منافع غير قانونية من العقود أو المؤسسات التي يديرها أو يشرف عليها، فضلا عن علمه بكافة عناصر الجريمة، وعليه فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في القصد الجاني العام لا غير¹.

المطلب الثالث**جريمة تلقي الهدايا**

تعدّ جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي لم تكن موجودة ضمن أحكام قانون العقوبات وتعد صورة من صور الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

تقتضي هذه الجريمة صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون الجاني موظفا عموميا سنتطرق فيما يلي للأركان التي تقوم عليها الجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي (قيام جريمة).

نصّ المشرع على جريمة تلقي الهدايا في المادة 35 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما يلي:

¹- رمزي بن الصديق، مرجع سابق، ص 50

"... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلّة بمهامه"¹.
ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تلقي الهدايا فيما يلي:

1- قبول هدية أو مزية غير مستحقة :

جاء في المادة 38 تحت عنوان تلقي الهدية ما يعني إستلام الهدية وقبولها. المقصود من تلقي الهدايا، إستلامها وليس مجرد قبولها ويتحقق القبول فيها سواء حصل بعد ذلك على ما وعدّ به أم لم يحصل، وبصرف النظر أيضا عن الأسباب التي أدت إلى عدم حصوله إلى مقابل، فمجرد القبول ينتج السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة².
كما أن قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة، فالمشعر الجزائري لم يحدد نوع الهدية أو المزية غير المستحقة، غير أن الجريمة ما دامت تعد صورة من صور جريمة الرشوة يمكن أن يصدق عليها مدلول المزية التي يعرضها الجاني على الموظف في جريمة الرشوة.

تأخذ المزية عدّة معاني وصور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وأمثلتها كثيرة كالذهب، المال، أو سيارة أو أثاث أو غيره³.

2- أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء ما أو معاملة ما:

إشترط المشعر أن يكون قبول الهدية أو المزية التي يتقبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو في سير إجراء أو معاملة لها صلّة بمهامه دون حصر أو تحديد ما هو الإجراء⁴.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة تلقي الهدايا هي جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي العام ، فيجب أن يكون

¹ - المادة 38 من القانون 06-01، مرجع سابق، ص 52

² - زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 140

³ - وسيلة بن بشير، مرجع سابق، ص 141

⁴ - زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 141

الجاني عالمًا بأنه موظفًا عامًا وبأن مقدم الهدية له معاملة أو إجراء لديه وإنصرافه مع ذلك إلى تلقيها، كما يجب أن يكون عالمًا أن الهدية أو المزية مستحقة، أي غير مشروعة والعلم لوحده غير كافي لقيام هذه الجريمة في ركنها المعنوي، إذ يشترط توافر الإرادة، أي إتجاه ارادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وذلك بتلقي الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة. كما يشترط كذلك توافر القصد الجنائي العام لحظة تلقي الهدية، لأن القصد اللاحق لا يؤخذ به، بل يعتد بالقصد لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي¹.

¹ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 205-206

المبحث الثاني

عوامل ومظاهر إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

يعود إستفحال جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلى عدة عوامل تتحكم فيها، و عرفت هذه الجريمة إنتشارا متزايد في الجزائر وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم العوامل المؤدية إلى إنتشارها ومظاهر إنتشارها.

المطلب الأول

عوامل إنتشار الرشوة في الصفقات العمومية

تتعدد أسباب إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من بلد إلى آخر، ويمكن حصرها في ثلاث أسباب رئيسية وهي:

أولاً:العوامل السياسية.

هناك مجموعة من الأسباب السياسية أدت إلى إنتشار الرشوة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر أهمها:

- نزعة معالجة الأعراض بدل تحديد الأسباب الأساسية كإلقاء القبض على عدد من المتورطين في قضايا الرشوة والدعوة إلى سن قانون لمكافحة الفساد بدل الاهتمام بالقضاء على أسبابه.
- نزعة الحل الترقيعي وذلك باللجوء إلى إستحداث هيئات حكومية ومنظومة قانونية بدل إصلاح المناخ الذي يشجع على الرشوة.¹
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلالته يعتبر العامل الأساسي لانتشار الرشوة في الجزائر أي أن القانون لا يطبق على الجميع فهناك أشخاص فوق القانون تبعاً لمنصبهم السياسي والإداري²

¹- بلال خروفي، الفساد في المجالس المنتخبة كعقبة في وجه التنمية المحلية في الجزائر تاريخ النشر 4 مارس 2013،

الافريقية للعلوم السياسية علي الرابط الالكتروني، <http://www.maspolitiques.com/mas/index>

²- نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09 الصادرة في سبتمبر 2015، ص 160.

³-بلال خروفي، مرجع سابق.

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على أداء المؤسسات الحكومية وعدم تمتعها بالحيادية في أداء عملها.
- عدم وجود إرادة سياسية لدى الحكومات الجزائرية، فالقادة السياسية لا يتمتعون بالإرادة الكافية لمكافحة الظاهرة، من خلال عدم إتخاذ أي إجراءات وقائية وعقابية بحق العناصر المتسببة في الرشوة وذلك بسبب اشتراكهم أنفسهم في الجريمة.
- قصور المؤسسات السياسية والإدارية أثر سلبيًا على المواطنين الذين أصبحوا يقدمون الرشاوي للحصول على خدمات في الاصل حقوق مكفولة دستوريا.³
- ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة الذي يمكن أن يساهم في تفتش ظاهرة الرشوة، فالمؤسسة السياسية تفقد شرعيتها في السلطة وتصبح قراراتها متسلطة بعيدة عن الشفافية.
- عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق مع جميع أجهزة الدولة.
- ضعف مؤسسات مكافحة الفساد الإداري، بالإضافة إلى تغافل الجهات الرقابية العامة عن التعامل مع الصفقات المشبوهة .
- تمتع بعض المسؤولين بحصانات تجعلهم بعيدا عن المحاسبة واقتصار المحاسبة، واقتصار المحاسبة على صغار الموظفين دون الكبار.¹
- غياب آليات الحكم الراشد ما تؤدي إلى انتشار الرشوة، حيث أن هناك إجماع على أن نظام الحكم الذي تغيب فيه المشاركة، الشفافية والمحاسبة تشكل بيئة ملائمة لانتشار الرشوة.
- الافتقار لقيادة منضبطة مما يشجع المرؤوسين على تلقي الرشوة بالإضافة إلى عدم وجود منافسة سياسية²
- التوسع في إقامة المؤسسات والهيئات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ووضع الموارد المالية الكبيرة تحت تصرفها والتساهل في إختيار القيادات غير المؤهلة لإدارتها وعدم الاهتمام

1- ابراهيم توهامي وناجي ليتيم، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد والمالي الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 06-07 ماي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة.¹

2- سارة بوسعيد، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة:دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012 ص 26 .

بالتدريب والإعداد والتقويم التي تجنبهم الانحراف وسوء التصرف وتمنعهم من التعامل بالرشوة¹.

ثانيا: العوامل الاقتصادية.

من بين الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى انتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر نذكر:

- تدني رواتب المنتخب المحلي مع ضخامة المبالغ المالية التي يشرفون عليها، الأمر الذي يشجعه على التعامل بالرشوة.²
- لجوء السلطة إلى سياسات تصنيعية مكلفة وسريعة، وإسترداد الجزائر للتقنيات المتطورة بكثرة وذلك لتوجيه التبادلات التجارية نحو سوق أجنبية محددة مما يزيد من فرص حدوث الرشوة خاصة من طرف الشركات الأجنبية التي تحاول الحصول على صفقات في الجزائر.³
- ممارسة العديد من الشركات لمجموعة من السلوك والأخلاق غير المشروعة كالضغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها والحصول على عقود بامتياز من خلال منح الخدمات والرشوة للموظفين الحكوميين
- إرتفاع معدلات البطالة، مما يؤدي إلى تفشي الفقر الذي يشجع علي التعامل مع الرشوة.
- الطابع الريعي للإقتصاد الجزائري أدى إلى بروز الدولة المقاوله التي تقوم بالإستثمار في مشاريع عمومية بدون رقابة ولا ضوابط للإنفاق العام.⁴

ثالثا: العوامل الاجتماعية والثقافية.

تعد العوامل الاجتماعية والثقافية سببا له أهميته الخاصة في نشأة الرشوة انتشارها داخل المجتمع الجزائري وذلك من خلال مايلي:

¹-إبراهيم توهامي، مرجع سابق
²- بلال خروفي، مرجع سابق.
³- تيزري حادة، جوماخ رشيدة، الفساد الإداري في الجزائر وأليات مكافحته (2014/2004)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص38.
⁴- إبراهيم توهامي، مرجع سابق، ص7

- القيم التقليدية القائمة على فكرة العائلة الممتدة وارتباط الفرد بعائلته وأقاربه وأبناء الحي الذي ينتمي إليه وذلك يتوقع منه في حالة توليه منصبا إداريا مهما في الجهاز الإداري بالدولة¹.
- فالإنتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القرى والدم سبب رئيسي في الإنحرافات الإدارية، بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.
- ضعف الوازع الديني والخضوع لشهوات النفس الأمانة بالسوء، فان ضعف الوازع الديني في الإنسان يجعله يسلك سلوكا خاطئا وغير صحيح تحت عبارة شائعة وهي الغاية تبرر الوسيلة، لان الرادع القوي لأي عمل إنساني هو خوف الله سبحانه تعالى.
- تراجع دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية(الأسرة والمدرسة) عن القيام بأدوارها في التنشئة وتهذيب سلوك الأبناء، كل ذلك أدى إلى خلق جيل فاسد من المواطنين الحكوميين، فعدم الاهتمام بالجانب السلوكي التربوي للأطفال من خلال غرس قيم نبيلة في نفوسهم منذ الصغر سوف يؤدي حتما في المستقبل إلى انتهاج سلوكيات مكروهة وغير حميدة كقبول الرشوة وعدم احترام القانون².
- تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد، حيث أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة، ناهيك عن الثقافة القانونية فجهل المواطن الجزائري وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دوما تعقيد الإجراءات للحصول للرشوة، فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطر لدفع رشوة في سبيل الانتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة.
- تدني الوعي لدى الأفراد بحقوقهم التي يجب توفيرها من قبل الدولة، فعندما يكون الإنسان جاهلا فانه يكون أكثر إستعداد إستغلال وظيفته للحصول على المال من خلال الرشوة.
- سوء توزيع الدخل والثروة وخاصة في المجتمعات النامية³.

¹-ابراهيم توهامي، مرجع سابق، ص 5.

²- بلال خروفي، مرجع سابق.

³- بلال خروفي، مرجع سابق

2- فاطمة الزهرة فرقان، رقابة الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 88

المطلب الثاني

مظاهر إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز القطاعات التي تعرف تفشيا واسعا لجريمة الرشوة والدليل على ذلك كثرة الفضائح المسجلة على مستوى المشاريع العمومية المنجزة وذلك راجع إلى سوء الانجاز أو ضخامة كلفة المبالغ في تقديرها.

أوضح الأستاذ "غشير" رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان على أن الرشوة ظاهرة موجودة في كل أجهزة الدولة، ولا يمكن لأحد أذكارها.

وتعتبر الصفقات العمومية أهم قطاع تنتشر فيه الرشوة في الجزائر، والكوارث التي تشهدها قطاعات البناء والأشغال العمومية كسقوط بنايات وهشاشة الطرقات وعدم صلاحيتها على الرغم من أنها حديثة الإنجاز تعود إلى انتشار الرشوة وعدم احترام معايير الانجاز².

ومن صور الرشوة في الصفقات العمومية كذلك قيام المؤسسات المرشحة لتنفيذ المشاريع كالمطارات والطرق والجسور والمباني بدفع رشوة لموظفي الجهة الإدارية التي تشرف على تنفيذ هذه المشاريع مبررة ذلك تسهيل حصول المؤسسات الخاصة على المشروع المطروح ومحاولة التأثير على المواصفات والرغبة في الفوز بالمشروع ومحاولة تضخيم الأسعار.

وتعتبر العقود الأجنبية العامل الرئيسي لزيادة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث أن قيمة المفقود¹ من المال العام تقدر بالملايير وذلك راجع إلى الرشوة، فالشركات الأجنبية تتجه للحصول على مشاريع من خلال تقديمها للرشاوي إلى المسؤولين وكبار الموظفين الحكوميين، مما يؤدي إلى التأخير في الوقت المحدد لتسليم هذه المشاريع وسوء الجودة، مما يترتب عليه ضياع الموارد الاقتصادية للدولة وانخفاض الكفاءة الإنتاجية للمشروع¹.

وفي هذا المجال باشرت المحكمة الوطنية الاسبانية لمكافحة الفساد تحقيقاتها في حصول إسبانيين اثنين (سفير ونائب) على رشاوي وعمولات تقدر بنحو سبعين مليار سنتيم أي 7.6 يور ولقاء وساطتهما

1- دليلة جلالية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المداخلة الاربعون، جامعة المدية، ص 6

والتسهيلات التي قدمها لشركة البناء والإنشاءات العامة "الينكور" للحصول على مشروعين ضخمين في الجزائر يتمثلان في محطة لتحلية مياه البحر بتلمسان وترامواي ورقلة.

فبحسب ما أفادت به الإذاعة الإسبانية فإن الحكومة الجزائرية منحت صفقتين ضخمتين لشركة البناء والإنشاءات العامة إينكور وهما محطة تحلية مياه البحر ببلدية سوق الثلاثاء بتلمسان وترامواي مدينة ورقلة بعد وساطة وتسهيلات من سفير إسبانيا بالهند غوستاف ودياريستيقي والنائب عن حزب الشعب لمقاطعة ريغوفيا، مشيرة إلى أن التحقيق مركز على عملية دفع رشاي عن طريق فواتير تمت مع شركة تدعى كاستيلينور مقرها بهولندا، حيث حصل المعنيان على رشوة محتملة ب 1، 7 مليون يورو أي ما يفوق 20 مليار سنتيم.

وتضاف هذه العمولات إلى تلك التي تلقاها الطرفان التي كشفت عنها عن طريق فواتير وأجور شهرية إطلعت عليه "الشروق" بلغت 01 بالمئة من قيمة انجاز محطة تحلية مياه البحر بتلمسان أي 5.2 مليون أورو لكل واحد منها لتصل القيمة الإجمالية المكشوف عنها إلى حد الآن 7.6 ملايين أورو أي ما يفوق 70 مليار سنتيم.

وتعتبر قضية الفساد هذه الثانية من نوعها التي كانت وقائعها بالجزائر لكن المحاكمة تكون في هيئة قضائية أجنبية¹.

ومن أبرز قضايا الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي تفجرت في الجزائر نذكر منها:

أولاً: على مستوى المؤسسات العمومية والإقتصادية

1- فضيحة سونطراك :

كشفت محكمة الجنايات بالعاصمة الجزائرية عن قضية الفساد الأولى التي هزت الشركة الجزائرية للمحروقات "سونطراك"¹.

فقد تورط في هذه القضية تسعة عشر متهما بينهم كبار المسؤولين بشركة سونطراك وأربع شركات أجنبية وهي "كونتالفونكوراك" وشركة "كونتال الجزائر" وشركة "بليتاك الألمانية".

فإتهمت هذه الشركات الأجنبية بالحصول على صفقات بطرق مشبوهة وغير قانونية وتسليم رشاي لعدد من المسؤولين في الشركة العمومية، على رأسهم الرئيس المدير العام السابق "لسونطراك" محمد

¹- حويشة، حسان، 70 مليار رشوة لفوز الإسبان بمحطة تحلية بتلمسان وتوامواي ورقلة، بتاريخ 14-01-2016 على الرابط الإلكتروني: www.echoroukonline.com/ana/articles/269106.html

مزيان الذي أدانته المحكمة بخمسة سنوات سجن غير نافذة مع غرامة مالية تتجاوز مليوني دولار أمريكي، إضافة إلى إثنين من أبنائه وستة عشر متهمين آخرين من بينهم ثمانية مديرين تنفيذيين "سونطراك" ففضيحة سونطراك¹ التي حدثت عام 2010 اعتبرت أكبر فضيحة اقتصادية ومالية في الجزائر والتهم متعددة أهمها إبرام صفقات مخالفة لأحكام القوانين والحصول على امتيازات غير مبررة عن طريق الرشوة وتبديد الأموال العمومية.

وتتمثل وقائع القضية بحسب ما نشر على وسائل الإعلام في خمس صفقات مشبوهة بقيمة تقارب المليار دولار أمريكي منحها الرئيس المدير العام السابق لشركة سونطراك محمد مزيان لشركة "كونتال ألبيريا فونك فرك الألمانية في إطار مشروع إنشاء نظام المراقبة البصرية والحماية الالكترونية لجميع مركبات مجمع سونطراك على مستوى كامل الجزائر.

كما أن شركة سونطراك قامت بإبرام صفقة مشبوهة مع المجمع الايطالي "سييام" في إطار إنجاز مشروع أنبوب الغاز الرابط بين الجزائر وسردينيا بايطاليا لنقل الغاز الطبيعي من حقل حاسي الرمل جنوبي الجزائر، إلى إيطاليا والمقسم إلى عدة أقسام قد رفعت في هذه الصفقة عدة مخالفات.⁽¹⁾

وأمر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة "سونطراك" بتجميد كل العقود التي وقعها بين ديسمبر 2009 إلى فبراير 2010 بسبب الاشتباه بوجود الرشوة، وأتهم الرئيس السابق محمد أمزيان بمنح عقود إلى شركات بشكل مباشر وليس من خلال المنافسة.

وفي عام 2013 ظهرت فضيحة سونطراك² وهي قضية فساد ثانية تورط فيها وزير الطاقة شكيب خليل، فقد تم التحقيق في القضية في إيطاليا مع باولوسكاروني رئيس شركة "ايني" الايطالية للنفط والغاز المملوكة للدولة في شبهة تقديم رشوة ب 265 مليون دولار للفوز بعقود مع سونطراك⁽²⁾.²

2- فضيحة الطريق السيار شرق غرب:

تعتبر فضيحة الطريق السيار من أشهر قضايا الفساد في الجزائر، حيث قُدرت قيمة الرشاوي بالمليارات والعمولات التي تلقاها المتهمون جراء التسهيلات والخدمات التي قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية، أبرزها الشركة الصينية المكلفة بإنجاز الشطر الغربي من المشروع الضخم الذي يمتد من الحدود الشرقية للبلاد إلى الحدود الغربية على مسافة 1500 كلم².

ويواجه في هذه القضية 23 شخص ينتمي أغلبهم إلى وزارة الأشغال العامة وسبعة شركات أجنبية.

¹ - فتيحة زماموش، سونطراك¹ مفتاح فضائح الفساد في الجزائر، 4 فبراير 2016 <http://www.ultrasawt.com>

² - عمر الخضرمي، مرجع سابق، ص 120.

ومن بين المتهمين في هذه القضية، الأمين العام السابق لوزارة الأشغال العامة محمد بوشامة وبلقاسم فراشي مدير الديوان، والوزير السابق عمار غول والمدير السابق لوكالة الطرق السيارة أحمد رفيق غزالي ومدير المشاريع الجديدة محمد خلادي.

وذكر إسم وزير الأشغال العامة عمار غول في وسائل الإعلام أكثر من مرة، غير أنه أنكر إشتراكه في القضية وصلته بأي صفقة مشبوهة.

وقدرت تكلفة إنجاز المشروع الذي أطلق سنة 2004 ب 7,5 مليار دولار ليرتفع المبلغ إلى 11,5 مليار دولار عند منح المشرع لشركتين يابانية وصينية، لتتجاوز كلفته بعد ذلك 13 مليار دولار، بحسب وزير الأشغال العامة عبد القادر قاضي مع العلم أن المشروع لم يكتمل حتى الآن¹.

ثانيا- على مستوى الجماعات المحلية:

عرفت المجالس المحلية المنتخبة تفشيا واسعا للفساد خاصة جريمة الرشوة، فخلال الفترة الممتدة بين 2002 و2007 تم تسجيل عددا هائلا للمنتخبين المدانين من قبل العدالة، كما تم تسجيل عجز مالي في أغلب بلديات الوطن، ويشير التقييم الذي قدمه الوزير المكلف بالجماعات المحلية دحو ولد قابلية في مطلع سبتمبر 2007 حول تسيير المجالس المنتخبة أن هناك خلل هيكلي في تسيير البلديات التي وصلت مديونيتها إلى غاية 2007 ما يقارب 116 مليار دج، إلى جانب تسجيل 362 إستقالة على مستوى مجالس البلدية 73 منها استقالات تخص رؤساء البلدية فقط بسبب الضغوط، وإستقالة 110 منتخبا بالمجالس الشعبية الولائية، أما بالنسبة لحالات سحب الثقة التي عطلت العديد من البلديات فقط بلغت خلال العهدة الممتدة من 2002 و2007 إلى 101 حالة.

وبالنسبة للقضايا المتابعة قضائيا فقد بلغ عددها 1648 منتخبا محليا من بينهم 900 أدانتهم العدالة بأحكام متفاوتة، و 500 منتخبا لم تفصل العدالة بعد في قضاياهم، أما 148 منتخبا فمازلوا قيد التحقيق، وذلك بعد التجاوزات التي إرتكبوها مباشرة بعد تنصيب المجالس البلدية الجديدة، بالإضافة إلى عدد كبير من موظفي البلديات والإطارات متابعون قضائيا بسبب مخالفة قانون الصفقات العمومية والتجاوزات المرتكبة وتبديد المال العام والتعامل بالرشوة تقدر الإحصائيات عدد هؤلاء ب 423 موظفا من بينهم 16 موظفا يشغلون منصب أمناء عامين للبلديات، كما تكشف وزارة الداخلية أن حجم الأموال التي

¹ - القدس العربي، القضاء الجزائري يبدأ اليوم النظر في فضيحة الطريق السيار شرق-غرب، على الرابط الإلكتروني:

نهبها المنتخبون في العهدة السابقة تتجاوز 348 مليار سنتيم من خلال إبرام صفقات مخالفة للتشريعات ونهب أموال الغير¹.

فالصفقات المشبوهة والتعامل بالرشوة كانت الميزة الأساسية التي تميز بها المنتخب المحلي خلال العهدة الممتدة بين 2002 و2007، مما أدى بوزارة الداخلية إلى إستثناء ملف تسيير العقار من صلاحيات المجالس المحلية.

¹-خروفي بلال، مرجع سابق

المبحث الثالث

إنعكاسات إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على الجزائر

تعتبر جريمة الرشوة في الصفقات العمومية آفة العصر فهي على درجة كبيرة من الخطورة، فانعكاساتها السلبية تمتد إلى كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وسنتطرق في هذا المبحث الخاص بالإنعكاسات السلبية لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية على الجزائر إلى الانعكاسات السياسية في المطلب الأول وسنتطرق في المبحث الثاني إلى الإنعكاسات الإقتصادية، أما المطلب الثالث فقد خصصناه للإنعكاسات الإجتماعية.

المطلب الأول

إنعكاسات إنتشار الرشوة على المجال السياسي

- تؤثر جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على المجال السياسي من خلال ما يلي
- شعور المواطنين بعدم عدالة الأجهزة الحكومية، وزيادة عدم الثقة فيهم كما يضعف من شرعية الدولة، ويمهّد لحدوث اضطرابات تهدد الأمن والاستقرار السياسي كما حدث في الجزائر مؤخرا.⁽¹⁾
 - تخلق فجوة بين المواطنين والحكومة، مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة بسبب الإستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة.
 - شعور بعض الفئات بالحرمان نتيجة الفجوة الكبيرة بين فئات المجتمع، وذلك بسبب الرشوة مما يؤدي بالفئات المحرومة إلى اللجوء إلى العنف والثورة على النظام القائم.
 - تؤدي الرشوة إلى التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين وعدم الثقة، حيث سيدرك المواطن أن الحكوميين متورطين في الفساد، يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة وإهمال واجباتهم.²

¹- بلقاسم ماضي وأمال خدامية، الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار، الملتقى الوطني حول الشركات كألية للحد من الفساد المالي الإداري ويومي 06-07 ماي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 08

²- تيزيري حادة، مرجع سابق، ص 34-35

- تفشي الرشوة يؤدي إلى أضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع بسبب إستبداد الحاكم وسلطته المطلقة، وإستخدام عائدات الفساد لشراء أصوات الناخبين للنجاح في البرلمان من أجل كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والأعمال غير المشروعة.
- إن شيوع تلقي الرشوة يؤدي إلى انتشار الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين والانظمة، الأمر الذي يشجع على عدم الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح وتصبح لغة القوة وفرض الواقع وسيلة لانتزاع الحقوق وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة¹.
- تنتهك الرشوة الحقوق السياسية والمدنية من خلال تشويه طريقة عمل المؤسسات والعمليات السياسية أو جعلها عديمة الفائدة ويضعف أداء القضاء واجهزة تطبيق القانون،
- يشجع على النزاعات ويشكل عقبة أمام تحقيق السلام²

المطلب الثاني

إنعكاسات إنتشار الرشوة على الصعيد الاقتصادي

- تؤثر الرشوة على الاقتصاد من خلال عدة نقاط منها:
- تؤدي الرشوة إلى تشوهات خطيرة في المجتمع والاقتصاد خاصة إذا تعلق الأمر في القطاع العام حيث تتجه الاستثمارات والأموال إلى المشاريع الكبيرة لكي يتسنى إخفاء التعاملات غير القانونية ومما يقلل من مجمل الاستثمارات المالية على المشروع ويؤدي الى التأثير السلبي على مواصفات المشروع ونوعية البناء والبيئة وخدمات الحكومة والبنية التحتية، مما يضع ضغوطا إضافية على الميزانية.
- ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات العمومية وعدم التيقن في الاقتصاد.
- إن لجوء بعض المسؤولين في الجزائر إلى الرشوة يتعدى خسائر الاستثمار العام(الاستثمارات الحكومية)وضياع الدخل في الميزانية الحكومية، فبعض كبار المسؤولين

¹- كنزة الوزاني، أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية (2014/2004)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 75.

²- محمد وراث، "الفساد وأثره على الفساد:إشارة إلى حالة الجزائر"، مجلة سياسية والقانون، العدد الثامن (8)، جانفي 2013، ص92

- يلجؤون إلى إختيار مشاريع وعقد صفقات مع أشخاص من القطاع ورجال الأعمال تفتقر إلى المنطقية والجدوى الاقتصادية ليتسنى لهم تحقيق مكاسب مادية ضخمة.
- تؤثر الرشوة على أداء القطاعات الاقتصادية فقد أظهرت الأبحاث في هذا المجال أنه يضعف النمو الاقتصادي، حيث يؤثر على استقرار مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع، ويضعف الحافز الإيجابي للإستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصة عندما تطلب الرشاوي من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، إذ يطلب الموظفون نصيبا من عائد الاستثمار وفي هذا الصدد تعتبر الرشوة ضريبة ضارة وبشكل خاص معيقة للاستثمار⁽¹⁾.
- و قامت الجزائر بإلغاء عدد كبير من المناقصات الدولية التي أطلقتها في قطاعات عديدة، وهذا لعدم تمكنها من جلب مستثمرين كبار وشركات قادرة على انجاز مشاريع من هذا الحجم، مما يؤكد فقدان الشركات الأجنبية الثقة في السوق الجزائرية، ففي قطاع السكك الحديدية على سبيل المثال ألغت الحكومة عددا من المناقصات الدولية كمشروع بناء خط سكة حديدية بين تقرت وحاسي مسعود على طول 180 كلم، والذي تم الإعلان عن فشل المناقصة رغم أن المشروع قيمته ملايين الدولارات.
- حتى عندما تمكنت الحكومة إتمام مناقصة عمومية دولية ، فان عدد الشركات الدولية التي تشارك لا تتعدى الشركة الواحدة، كما حدث مع المناقصة التي أطلقتها سونلغاز مؤخرا والمتعلقة بانجاز محطتين لتوليد الكهرباء والتي لم يشارك فيها سوى المجمع الفرنسي "أليستوم" وتم منح الصفقة بقيمة 4 ملايين دولار، بالإضافة إلى هذا فان المجمع التركي الصيني الذي فاز بصفقة انجاز سكة حديدية بين الثنية وبرج بوعريريج، والتي قدرت قيمتها بـ 1، 7 مليار أرو كان الوحيد الذي شارك في المناقصة⁽²⁾.
- فالرشوة لا تسمح بسير عملية التخطيط للمشاريع والبرامج التنموية بطريقة سليمة وعلمية وهذا ما تورده الصحف اليومية عن مشاكل الفساد على مستوى بلديات الوطن وإيقاف مسيري البلديات بتهم الرشاوي وهو ما يجعل من البلدية وسيلة لتحقيق أهداف شخصية، بدل ما تكون وسيلة لانجاز وتنفيذ برامج تنموية تخدم المواطنين.

¹- بلقاسم ماضي، مرجع سابق، ص 11

²- نفس المرجع، ص 13.

- دور المنتخبين المحليين والذين أصبحوا يسعون لتجسيد مصالحهم الذاتية في أسرع وقت والعمل على تحقيق أكبر المكاسب قبل انتهاء عهدهم الانتخابية، حيث يقع تغيير في أدوارهم من التمثيل السياسي إلى الإنخراط في شبكات لتسيير مشاريع إقتصادية وبناء مقاولات إقتصادية على حساب وظيفتهم الأساسية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

إنعكاسات إنتشار الرشوة على الصعيد الاجتماعي

من بين إنعكاسات الرشوة على المجال الاجتماعي نجد:

- تعتبر الرشوة مشكلة أخلاقية، ففي حالة إستمرارها وإنتشارها يقيم نظامًا منحرفًا وثقافة الرشوة تهدد أسس الحكومة وثقافة المجتمع.

- تؤدي الرشوة إلى زيادة تكلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبياً على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات

- هروب الكفاءات العلمية والفنية.

- ظهور روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الإحباط التي تنعكس بشكل سلبي على العمل والإبداع².

- تغير من سلوك الفرد الذي يتعامل بها، مما يجبره للتعامل مع الآخرين بدافع المادة والمصلحة الذاتية دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة على الفرد والمجتمع.

- يؤدي إلى قتل القيم الإيجابية (قيم المصلحة العامة، قيم المشاركة، قيم الانتماء)، وتنشأ بدلا منها قيم وعادات وأعراف جديدة تعمل بها وتديرها السوق والمنافع الخاصة الخاضعة لمعيار والجشع والطمع³.

¹- عادل إنزرن، الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر، المداخلة الثالثة (جامعة مستغانم) ص 8.

²- تيزيري حادّة، مرجع سابق، ص 52

³- محمود محمد معايرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 122

- تؤثر الرشوة على العدالة التوزيعية والفعالية الإقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات، حيث تساهم الرشوة في إعادة تخصيص بعض الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة.
 - تزيد الرشوة من سلطة الأثرياء ويوسع الفجوة بين الطبقات، وتؤثر سلبا على الشريحة الفقيرة من المجتمع ويزيد من نسبة المهمشين.
 - تخل بشروط المنافسة ومبدأ تكافؤ الفرص⁽¹⁾
- من خلال هذا الفصل يلاحظ أن الصفقات العمومية تعتبر فرصة ثمينة يعتمد عليها الموظف غير النزيه لجلب الثراء من خلال طلبه أو قبوله لرشاوي معتبرة مقابل حصوله على تعاقد مع الادارة.
- وتنقسم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية إلى ثلاث أنواع قبض العمولات من الصفقات العمومية، تلقي الهدايا وأخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى أنه من بين أهم الأسباب المؤدية إلى جريمة الرشوة في الصفقات العمومية هو عدم إستقلالية القضاء وعدم تطبيق مبدأ القانون فوق الجميع.

¹بالقاسم ماضي، مرجع سابق، ص 13

الفصل الثالث

آليات مكافحة جريمة الرشوة في مجال
الصفقات العمومية

وضع المشرع الجزائري عدة آليات للوقاية جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من بينها، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الصفقات العمومية بكل التعديلات التي تطرأ عليه والتزامات الموظف العام وغيرها من الآليات التي سنتطرق إليها في هذا الفصل بتقسيمه إلى ثلاث مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: الآليات القانونية المكلفة لمكافحة جريمة الرشوة.
- المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المكلفة بمكافحة الرشوة.
- المبحث الثالث: الهيئات غير الحكومية المهتمة بمكافحة الرشوة.

المبحث الأول

الآليات القانونية المكلفة بمكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

عمد المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون العقوبات إلى إعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد عموماً ومنها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، حيث تختلف العقوبات باختلاف الجرائم، كما تختلف تلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن تلك المقررة للشخص المعنوي، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات، في المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وفي المطلب الأخير سنخصصه للعقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا.

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات:

1- العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع ميز بين نوعين من العقوبات، فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي.

أ- الشخص الطبيعي:

لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، في المادة 27 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج.¹

ومن خلال العقوبة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على جريمة الرشوة وذلك نظراً للآثار السلبية الناجمة عنها، حيث أن عقوبة الحبس في هذه الجريمة تمثل الحد الأقصى.

¹ - المادة 27 من قانون 01/06، المرجع السابق، ص 12.

ب- الشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي الميدان بجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 18 مكرر في قانون العقوبات الجزائري بغرامة تساوي من مرة إلى خمسة مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة مالية تتراوح بين 500.000 و 2000.000 د ج¹

2-العقوبات التكميلية:

هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في²:

أ- الشخص الطبيعي :

◀ الحجز القانوني:

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي³.

◀ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية:

يشمل الحرمان على مايلي:

الشخص المعنوي هو مجموعة من أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف لتحقيق غرض وهدف مشروع ما.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا ملحقا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

¹ - المادة 18 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، العدد 84، الصادر 24 ديسمبر 2006، ص 19.

² - المادة 50 من قانون 01-06 نفس المرجع، ص 18

³ - المادة 09 من الأمر رقم 66-156، نفس المرجع، ص 12

- الحرمان من حق حمل الأسلحة وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه¹.

◀ تحديد الإقامة:

يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي للحكم عليه لمدة تتجاوز (5) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25000 د ج إلى 300.000 د ج².

◀ المنع من الإقامة:

هو خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجرح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات³.

◀ المصادرة:

هي الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة في الحالات التالية:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع المحكوم .

- المداخليل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته⁴.

¹- المادة 4 من قانون 23/06، نفس المرجع، ص 12.

²- المادة 11 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بالمادة 5 من قانون رقم 23/06، ص 13.

³- المادة 12 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بالمادة 5 من قانون رقم 23/06، ص 13.

⁴- المادة 15، نفس المرجع، ص 13

◀ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار الممارسة لأي منهما، يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة¹.

◀ الإقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة في صفقة عمومية إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة².

◀ المنع من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته، أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال عن طريق الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بإرتكاب جنحة. يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج كل من أصدر شيكا أو أكثر واستعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك³.

◀ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة:

يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة⁴.

¹ - المادة 16، نفس المرجع، ص 14

² - المادة 18، نفس المرجع، ص 14

³ - المادة 2/51، مرجع سابق، ص 18

⁴ - المادة 3/51، نفس المرجع، ص 18

◀ سحب جواز السفر:

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة، ويجوز أن يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويجب أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.¹

◀ نشر الحكم أو تعليقه:

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جديدة أو أكثر بعينها أو تعليقه في الأماكن التي يبينها القانون، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، ولا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 25000 د ج إلى 2000.000 د ج لكل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات ويأمر بالحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.²

◀ مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهات القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق غير حسنة النية.³

حيث تحكم الجهة القضائية، برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.⁴

¹ - المادة 16 مكرر 5 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم بالمادة 8 من القانون رقم 23/06، ص 14.

² - المادة 18، نفس المرجع، ص 14

³ - المادة 2/51، القانون 01/06، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - المادة 3/51، نفس المرجع، ص 18.

◀ إبطال العقود والصفقات والامتيازات:

لقد منح للمشرع الجزائري بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة المختصة في الدعوة العمومية، سلطة التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة، أو براءة، أو امتيازات، أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جرائم الفساد وانعدام آثاره¹.

ب- الشخص المعنوي:

◀ حل الشخص المعنوي:

تمائل عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وبذلك يكون حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات، كونه يمس بالوجود القانوني له².

◀ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، يترتب على عقوبة غلق المؤسسة، منع المحكوم عليه من أن يمارس فيه النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة³.

◀ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات:

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون للدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيئة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن⁴.

◀ الوضع تحت الحراسة القضائية:

تتصب الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ويجب على المحكمة التي تصدر الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تجدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات⁵.

¹ - المادة 55، نفس المرجع، ص 19-9*.

² - وسيلة بن بشير، مرجع سابق، ص 44.

³ - المادة 1/16 من قانون 66-156 المعدل والمتمم بالمادة 08، ص 12.

⁴ - معمر سابق، مرجع سابق، ص 12.

⁵ - زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 81.

◀ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي:

بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات: هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم، كما يمكن أن يكون هذا النشاط المحصور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.

◀ تعليق ونشر حكم الإدانة:

يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى عدد كاف من الناس ويؤثر عددهم إعتبار الشخص المعنوي وذلك بأية وسيلة كانت سواء كانت سمعية أو بصرية.

◀ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

المصادرة تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة أو الخزينة العامة دون مقابل، والمصادرة كعقوبة تمتاز بأنها غير رضائية وأنها دون مقابل¹.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة أخذ فوائد بصفة قانونية من الصفقات العمومية، نجد أن المشرع الجزائري ميز بين العقوبات للشخص الأصلي المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتلك العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي².

1- العقوبة الأصلية:

أ- الشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وغرامة مالية من 200.000 د ج إلى 1000.000 د ج³.

ب- الشخص المعنوي:

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، بغرامة مالية تتراوح بين 1000.000 د ج إلى 5000.000 د ج⁴.

¹- معمر سابق، مرجع سابق، ص 97.

²- زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 80.

³- المادة 35 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 14

⁴- المادة 35، نفس المرجع، ص 18

2- العقوبة التكميلية:

أ- الشخص الطبيعي:

نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من تلك المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها.

ب- الشخص المعنوي:

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الوضع تحت الحراسة القضائية، المنع من مزاولة نشاط مهني، أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة وهي نفس العقوبات التي سبق الإشارة إليها في جريمة قبض العمولات.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا:

لقد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي بحيث تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

أ- الشخص الطبيعي:

يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 2000.000 د ج.¹

ب- الشخص المعنوي:

لقد حددت المادة 18 من قانون العقوبات المقررة للشخص المعنوي بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين

¹ - المادة 38، نفس المرجع، ص 15.

1000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة الرشوة و5000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى¹.

2- العقوبات التكميلية:

أ- الشخص الطبيعي:

نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبة، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وهي نفس العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي أشرنا إليها في جنحة قبض العمولات.

ب- الشخص المعنوي:

لقد حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الوضع تحت الحراسة القضائية، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها بتعليق ونشر حكم الإدانة، وهي نفس العقوبات التي سبق الإشارة إليها في جريمة قبض العمولات.

المطلب الثاني

تدابير حماية الموظف من اللجوء الى الرشوة

لقد ألزم المشرع الجزائري الموظف العام إلى مجموعة من الالتزامات ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الصفقات العمومية، وذلك من أجل حماية المال العام ومحاولة الابتعاد عن جريمة الرشوة وتتمثل هذه الالتزامات في:

¹ - المادة 8 من الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات، ص 26 .

أولاً : التزام الموظف العمومي بالتصريح بالتملكات.

لقد نصت المادة 4 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة التزام الموظف العمومي بالتصريح بتملكاته بعبارة "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية. وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. يلزم الموظف العمومي بالتصريح بتملكاته"¹.

فيقوم الموظف بكتابة تصريح لكل ممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تعيينه في وظيفته أو بداية العهدة الانتخابية له، كذلك التصريح بكل زيادة معتبرة في ذمته المالية وعند نهاية عهده الانتخابية أيضاً².

وحددت المادة 6 من نفس القانون كيفية التصريح بالتملكات كما يلي:

- يصرح كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وكذلك رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ البنك الجزائري والسفراء والقناصل والولاة بتملكاته لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- بينما يصرح رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- و يصرح الموظفون العموميون بتملكاتهم لدى التنظيم.
- فالتصريح بالتملكات من أهم الإجراءات التي إعتادت عليها الدولة الجزائرية وذلك من أجل مراقبة الأموال التي بحوزة الموظف العام للكشف عن حالات الثراء السريع مما يؤدي إلى التنبؤ بإمكانيات تورطهم في قضايا الرشوة والفساد³.

وفي حالة إخلال الموظف بواجب التصريح بالتملكات وفقا للمادة 36 من القانون 06/01 فإنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50، 000 دج إلى 50.000 دج، لكل موظف عمومي خاضع قانونيا لواجب التصريح بتملكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد

¹ - المادة 4 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 5

² - نفس المادة، نفس الصفحة

³ - نادية تياب، مرجع السابق، ص 29

مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية أو القيام بتصريح كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون¹.
وقد نصت المادة 52 من المرسوم 10/236 على أنه في حالة القيام بتصريح كأدب يتم إقصاء المتعامل المتعاقد بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية.

ثانيا : التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية في حالة وجوده في وضعية تعارض المصالح.
يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي².
وتعارض المصالح يعني أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى وعمل وظيفي آخر أو مشاريع وهبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يمارسه كان يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجته وأبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة التي يعمل فيها بنفس المشروع التي تعمل من أجله³.

وقد فرض المشرع الجزائري عقوبة بالحبس لمدة ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج لكل موظف عمومي إن لم يتم بالتبليغ في حالة تعارض المصالح⁴.

ثالثا : إعتداد تدابير مكافحة الرشوة في مجال التوظيف.

تتمثل فيما يلي :

- وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ يتعين على الجهات المختصة بالتعيين مراعاتها، وتتمثل هذه المبادئ في:
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون الأكثر عرضة للرشوة.

¹ - المادة 36 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد

² - المادة 8 من نفس المرجع، ص 6

³ - بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 131

⁴ - المادة 4 من نفس المرجع، ص 5

- الإعتقاد على مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- أجر ملائم بالإضافة إلى التعويضات الكافية¹.
- إعداد برامج تكوينية وتعليمية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه.

رابعاً: إعتقاد تدابير مكافحة الرشوة أثناء إبرام الصفقات العمومية :

تتمثل في

- الإعداد المسبق لدفتر الشروط.
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- إعتقاد معايير موضوعية ودقيقة فيإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية²

¹- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، 07، جوان 2012 ص 175.

²-المادة 09 من القانون 01/06، ص 7

المبحث الثاني

الآليات المؤسسية الحكومية المكلفة لمكافحة جريمة الرشوة في مجال

الصفقات العمومية

في إطار مكافحة الفساد عمومًا ومنها جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عمدّ المشرع الجزائري إلى إستحداث هيئات إدارية وأخرى قضائية كلفها بهذه المهمة، وسنحاول توضيح دور هذه الهيئات من خلال دراستنا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المطلب الأول، وسنخصص المطلب الثاني لديوان المركزي لقمع الفساد والمفتشية المالية العامة، أما المطلب الأخير لمجلس المحاسبة والقضاء الإداري والجنائي.

المطلب الأول

لجان الرقابة على الصفقات العمومية.

لقد حاول المشرع الجزائري إخضاع الصفقات العمومية لنظام رقابي فعال وذلك محاولة منه لإضفاء الشفافية والنزاهة عليها، فالصفقات العمومية تمارس عليها عدّة أنواع من الرقابة، الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

أولا: لجان الرقابة الداخلية:

تمارس الرقابة الداخلية وفقا للمرسوم الرئاسي 10/236 من خلال لجنتين هما:

- لجنة دائمة لفتح الأظرف.

- لجنة دائمة لتقديم العروض.

1- لجنة فتح الاظرف:

نصت المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10/236 على أنه تحدث في إطار الرقابة الداخلية

لجنة لفتح الأظرف لدى كل مصلحة متعاقدة¹.

¹ - المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10، نفس المرجع، ص 43

مهام اللجنة:

نصت المادة 122 من المرسوم الرئاسي 10/236 المنظم للصفقات العمومية على مهام اللجنة وتتمثل فيما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- إعداد قائمة المتعاقدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرافه عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- التوقيع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة
- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التخفيضات المحتملة المقدمة من قِبل أعضاء اللجنة.
- إرجاع الأطراف غير المفتوحة لدى أصحابها المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء.
- تحرير لجنة فتح الأطراف محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31-34-44 من المرسوم 10/236¹.

2- لجنة تقييم العروض:

تعتبر لجنة تقييم العروض المرحلة الثانية من الرقابة الداخلية، وقد نصت عليها المادة 125 من المرسوم 10/236، حيث جاء فيها، توجد لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة دائمة لتقييم العروض وتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظراً لكفاءتهم، تحليل العروض والبدائل عند الإقتضاء، من أجل إبراز الإقتراح أو الإقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة².

ولقد إبتغى المشرع من وراء فصل مهمة لجنة فتح الأطراف عن لجنة تقييم العروض أن يفرض منهجية منتظمة في إبرام الصفقات وعلى مراحل وأن تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في محدود المهام المنوطة بها³.

وتقوم لجنة تقييم العروض بمباشرة مهامها على مرحلتين أساسيتين حددهما المشرع وهما:

¹- المادة 122، نفس المرجع، ص 44

²- المادة 125، نفس المرجع، ص 45

³- عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 257

المرحلة الأولى: وهو ما أشارت إليه المادة 125 من المرسوم 236/10 وتقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة نهائية حيث يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية التي قبلت تقنيا ويتم خلالها بالمراجعة الحسابية بالتفصيل للعروض المالية. وفي حالة وجود الأخطاء الحسابية يتم تصحيحها¹.

وبعدها يتم إختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بخدمات عادية، أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الإختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات².

كما يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا أثبت أنه تترتب على منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو تسبب في إختلال قواعد المنافسة.

و في حالة كان العرض المالي للمتعامل الإقتصادي الذي يتم إختياره مؤقتا، يبدو منخفضا بشكل غير عادي فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفضه بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة³.

ثانيا: لجان الرقابة الخارجية.

بعد الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية يأتي دور الرقابة الخارجية عليها وتتولى الرقابة الخارجية لجان الصفقات العمومية على إختلاف أنواعها وإختصاصاتها. وذلك بهدف التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

1- اللجنة البلدية للصفقات:

تعتبر اللجنة البلدية للصفقات العمومية هيئة من هيئات الرقابة تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات على مستوى البلدي بدراسة المشاريع الخاصة بالبلدية⁴.

¹ - عبد القادر حفوطة، مرجع سابق، ص 29

² - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 258

³ - المادة 125 من المرسوم 10/236، ص 26

⁴ - وسيلة بن بشير، مرجع سابق، ص 156

أ- تشكيلة اللجنة:

نصت المادة 137 من المرسوم السابق على تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات والمتمثلة في:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- منتخبين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة

ب- إختصاصات اللجنة البلدية للصفقات:

- دراسة مشروع دفتر الشروط طبقا للمعايير المحددة في المادة 11 من المرسوم 236/10، كما تمارس لجنة الصفقات المختصة رقابة سابقة قبل الإعلان عن المناقصة.
- من باب التأكد من جدية الطلبات أو الإحتياجات ويجري فحصا دقيقا ومعقلا¹.
- دراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي يساوي مبلغها أو يفوق 50 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم و 20 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات².

2- اللجنة الولائية للصفقات:

أ- تشكيلة اللجنة:

حددت المادة 135 من المرسوم 236/10³ تشكيلة اللجنة والمتمثلة في:

- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية
- مدير الرعي للولاية
- مدير الأشغال العمومية للولاية
- مدير التجارة الولائية
- مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية

¹- عمار بوضياف تنظيم الصفقات العمومية، شرح، مرجع سابق، ص 263

²- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 236/10، المرجع السابق، ص 28

³- المادة 135، نفس المرجع، ص 28

- مدير المصلحة التقنية المعينة بالخدمة الولائية

ب- إختصاصاتها:

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة المشاريع التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة التي يساوي مبلغها أو يقل في المستويات المحددة في المواد 146 و147 و148 من نفس المرسوم وتقوم بدراسة مشاريع¹:

- صفقة الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي مليار 1.000.000.000.00 دج
- صفقة اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاثمائة مليون 300.000.00.00 دج
- صفقة الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مئتي مليون 200.000.000.00 دج
- صفقة الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي ستون مليون 60.000.000.00 دج

3- اللجنة الوزارية للصفقات العمومية:

نص المشرع الجزائري على اللجنة الوزارية للصفقات العمومية في المادة 133 من المرسوم

الرئاسي 236/10

أ- تشكيلة اللجنة:

- الرئيس أي الوزير المعني أو ممثله
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- ممثلين من وزير المالية من مديرية الميزانية والمحاسبة
- ممثل وزير التجارة².

فمن خلال هذه التشكيلية نلاحظ أن المشرع قام بتكريس الشفافية والنزاهة والمساواة، وذلك حيث تتكون التشكيلية من ممثلين عن وزارة المالية من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة مما يؤكد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة وحماية المال العام³.

ب- إختصاصاتها:

تقوم هذه اللجنة بدراسة ومراقبة المشاريع التي تبرمها الإدارة المركزية بإعتبار الوزارة جهة إدارية

¹- المادة 136، نفس المرجع، ص 29

²- نفس المرجع، نفس الصفحة.

³- عبد القادر حفوطة، مرجع سابق، ص 35

علياً¹. مع مراعاة أحكام المادة 146-147-148 من نفس المرسوم².
غير أن القانون الجديد من المرسوم الرئاسي 247/15 قام بإلغاء اللجنة الوزارية للصفقات العمومية نهائياً.

4- اللجنة الوطنية للصفقات العمومية:

تتقسم اللجنة الوطنية للصفقات العمومية إلى عدة لجان حسب طبيعة ونوع الصفقة وفقاً للمادة 146 من نفس المرسوم

أ- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

بحيث تتولى رقابة الصفقات الأشغال التي يفوق مبلغها ستمائة مليون دينار جزائري (600.000.000.00 دج) وكل مشروع ذات الصلة بصفة الأشغال، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 106 من نفس المرسوم³.

ب- اللجنة الوطنية لصفقة اللوازم:

حيث تقوم برقابة كل مشروع يفوق مبلغها مئة وخمسين مليون دينار (150.000.000.00 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة ضمن الحدود المرسومة في المادة 106 من نفس المرسوم⁴.

ج- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات:

بحيث تتولى رقابة الصفقات التي يفوق مبلغها ستين مليون دينار (600.000.000 دج) وكل مشروع له صلة بالصفقة ضمن الحدود المرسومة من المادة 106⁵.
أما المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية قد قام بإلغاء نهائياً العمل باللجان الوطنية للصفقات العمومية.

¹- لطيفة بهي، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013، ص 202

²- المادة 133 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق، ص 28.

³- المادة 146، نفس المرجع، ص 30

⁴- المادة 147، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁵- المادة 148، نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثاني

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹، وتم تنصيبها يوم 03 جانفي 2011 .

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون السالف الذكر تحت عنوان النظام القانوني للهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم². وتتمثل صلاحيات هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد عموماً ومنها الرشوة، وفق المادة 20 من قانون مكافحة الفساد في:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد والرشوة تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد والرشوة، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد والرشوة، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد والرشوة.
- جمع ومركزة وإستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد والرشوة لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفاظها.

¹ - المادة 17، نفس المرجع، ص 9

² - المادة 18 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، نفس المرجع، ص 9

- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد والرشوة.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، والتعاون في مجال مكافحة الفساد لاسيما الرشوة الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها¹

المطلب الثالث

الديوان المركزي لقمع الفساد والمفتشية العامة للمالية.

إلى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نجد كذلك الديوان المركزي لقمع الفساد والمفتشية العامة للمالية اللذان يعملان على مكافحة الرشوة.

أولاً: الديوان المركزي لقمع الفساد

1- تعريفه:

الديوان مصلحة مركزية علمانية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد، بوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر².

أنشئ هذا الديوان بقرار من رئيس الجمهورية في 8 ديسمبر 2011، ولم يدخل حيز العمل إلا يوم 03 مارس 2013.

2- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد :

يتشكل الديوان من:

¹- المادة 20، نفس المرجع، ص 10-11

²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، المواد 2-3-4 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الذي تشكيلة ديوان لقمع الفساد وتنظيمها وكيفية سيره، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، عدد 68 الصادر في 14 ديسمبر 2011، ص 11.

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني
- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللابدوان زيادة على ذلك مستخدمين للدعم التقني والإداري¹.

ويكفل الابدوان بالمهام التالية:

- جمع وتركيز وإستغلال كل معلومة تابعة لمجال إختصاصه.
- القيام بالتحقيقات والبحث عن أدلة حول وقائع قضايا الفساد الكبرى ومنها الرشوة
- التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على مستوى السلطات المختصة².

إن إنشاء هذا الابدوان يأتي في إطار سعي الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد عموماً والرشوة خصوصاً، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييف وتنظيم صلاحيتها ومهامها بصدر التعليمات والقوانين المذكورة أعلاه، حيث بينت التعليمات بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين وإختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تتحصر مهامها في تطبيق سياسية وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الابدوان الوطني فتتخصص مهنته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي³.

دور الابدوان المركزي في مكافحة جريمة الرشوة :

يعتبر الابدوان المركزي لقمع الفساد جهازاً تابعاً للسلطة، فمن خلال المادة 3 من المرسوم 426/11 فإن الابدوان يوضع لدى وزير المالية، مما يقلص دوره في تحقيق أهدافه المتعلقة بمكافحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

¹- المادة 6 ، مرجع سابق، ص 11

²- نفس المرجع، نفس الصفحة

³- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 502

ثانيا: المفتشية العامة للمالية.

1- التعريف بالمفتشية العامة للمالية:

تم إستحداث المفتشية العامة للمالية الهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 وهو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وقد حدد اختصاصها في بداية الأمر المرسوم التنفيذي رقم 92/78 المؤرخ في 1992/01/22، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحيتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 2008./09/07، حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 والذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها¹.

2- دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

من بين الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها المفتشية العامة للمالية هو ضمان التسيير الفعال للأموال العمومية وذلك من خلال الرقابة التي يمارسها على المحاسبين والأميرين بالصرف. ويظهر دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من خلال مباشرة مهامها الرقابية على إبرام وتنفيذ الصفقات من خلال ما يلي:

أ- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة:

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية .
- تحديد الأهداف المؤخاة من الصفقة حتى لا ترصد إتمادات مالية ضخمة لا تعود بالفائدة على المواطنين.
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ب- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية:

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وكذلك لجنة تقييم العروض.

¹ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 537

- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري¹.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية إجتماعاتها².

- للمفتشية العامة للمالية دور بالغ الأهمية في مكافحة جريمة الرشوة وذلك من خلال عمليات المراقبة التي تمارسها والدراسات التي تقوم بها، ولكن يبقى دورها محدودا ودالك راجع إلى إنحصار دورها في الرقابة وإعداد التقارير فهي لا تتمتع بصلاحيات إصدار أحكام عقابية أو إيقاف تنفيذ أي صفقة عمومية مشبوهة فدورها يقتصر على إبلاغ السلطة الوصية فقط، مما يحد من فعاليتها.

المطلب الرابع

مجلس المحاسبة والقضاء الإداري والجنائي

أولاً: مجلس المحاسبة:

1- المقصود بمجلس المحاسبة:

عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة وفقاً للمادة 2 من الأمر 95-20 على أنه "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية" وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئة التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها³.

يهدف مجلس المحاسبة إلى تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للأموال العمومية فمهمته مراقبة أجهزة الدولة وأعاونها، وبالتالي تحقيق الشفافية في تسيير هذه الأموال، مما يؤدي إلى التقليل من ظاهرة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، باعتبار هذه الأخيرة أهم مجال تتحرك فيه الأموال العمومية.

لقد مر تأسيس وتنظيم مجلس المحاسبة بثلاث مراحل أساسية هي:

¹ - حمزة خضري، مرجع سابق، ص 175.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 06 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر 2010، ص 04.

المرحلة الأولى: تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة الذي منح دورا هاما للمجلس، بحيث كان يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء¹.

المرحلة الثانية: وذلك بصدور القانون رقم 90-23 الذي قام بإعادة النظر بصفة عميقة لطبيعة مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هيئة إدارية تقوم بالرقابة الإدارية، دون أي تأثير قانوني، كما فقد أعضاؤه لصفة القاضي.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة صدور الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة، بحيث جعل منه هيئة قضائية إدارية.

2- صلاحيات مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الرشوة:

لمكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يساهم مجلس المحاسبة في مكافحة جريمة الرشوة كونه يتمتع بصلاحيات رقابة واسعة على الهيئة العمومية وتعتبر هذه الأخيرة المكلفة بإبرام الصفقات العمومية وفقاً للمادة 2 من قانون الصفقات العمومية، وتتمثل صلاحيات مجلس المحاسبة في²:

- تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال والأموال العمومية.

- تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية، تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.³
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الرشوة.
- التدقيق في حسابات الهيئة العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية.

¹- رشيد حلفوني، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 233.

²- المادة من الأمر رقم 02/10، مرجع سابق، ص 4.

³- المادة 2 من الأمر 02-10، مرجع سابق، ص 4.

يباشر مجلس المحاسبة مهامه المتمثلة في الرقابة على الصفقات العمومية من خلال أربع طرق تتمثل في:

أ- حق الاطلاع وسلطة التحري:

يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة الاطلاع والتحري على ما يلي:

- يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تؤدي لتسهيل مهمة الرقابة على العمليات العملية والمحاسبية.
- يتمتع بسلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.
- حق الدخول والمعاينة لقضاة مجلس المحاسبة على كل مجالات الإدارات العمومية الخاضعة لرقابة المجلس.
- الإستعانة بخبراء مختصين من أجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا اقتضى الأمر ذلك.

- يتمتع بسلطة الاستماع إلى عون في الهيئة والإدارات العمومية.¹

ب- رقابة نوعية التسيير:

وتتمثل في الرقابة المالية على الأداء بحيث يقوم بمراقبة نوعية التسيير للهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، وقيم الشروط التي تستعملها الهيئة والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وكيفية تسييرها وذلك من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.²

ج- رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:

غايتها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة لرقابة المجلس وذلك من أجل كشف وتحديد المخالفات المالية.³

¹ - وليد ونيسي، دور الصفقات العمومية الأموال العامة في حماية الأموال العامة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد لخضر بالوادي، 2014-2015، ص 25.

² - المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

³ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 345.

د - مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

- يقوم المحاسبون العموميون بتقديمها إيداعها لدى المجلس الذين لهم الحق في حفظ الوثائق.
- ومن خلال هذه الحسابات يمكن لمجلس المحاسبة التأكد من صرف المال العام.¹
- بالرغم من هذه الصلاحيات المخولة لمجلس المحاسبة لمكافحة الرشوة إلا أنه لم يتمكن من الوصول إلى تحقيق الأهداف التي يسعى إليها، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها:
 - تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وعدم إستقلاليته، الأمر الذي يعتبر عائقا أما أداء مهامه بنزاهة وشفافية.
 - عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة، فلا يملك آليات رادعة من أجل الحد من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية، وكذا التسيير المالي والإداري، فأقصى ما يملكه هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه الشخص المرتكب للجريمة².

ثانيا: دور القضاء الإداري والجنائي في مكافحة جريمة الرشوة.

من بين الهيئات القضائية التي تسعى جاهدة لمكافحة الرشوة في الجزائر نجد القضاء الإداري والجنائي اللذان يعملان على الوقاية من الجريمة مكافحتها ومكافحتها.

1- دور القضاء الإداري في مكافحة جريمة الرشوة:

يلعب القضاء دورًا هامًا في مكافحة الرشوة في إطار الصفقات العمومية نظرا لإختصاصه بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للإنفصال عن الصفقة العمومية، حيث أن عملية إبرام الصفقة ترتبط بإصدار قرارات إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة في كل مراحل الصفقة منها مثلا قرار المنح المؤقت للصفقة، قرار منح التأشير، قرار إبرام الصفقة، إذ أن الصفقات العمومية لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد موافقة الوزير فيما يخص صفقات الدولة، أو الوالي فيما يخص صفقات الولاية، أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية حسب نص المادة 07 من قانون تنظيم الصفقات العمومية، وقرار فرض جزاءات مالية على المتعامل المتقاعد، قرار فسح الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بصفة انفرادية، وغيرها من القرارات الإدارية التي تصدر في هذا الشأن³

¹ - المادة 06 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 551.

³ - حضري حمزة، مرجع سابق، ص 183

2- دور القضاء الجنائي في مكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية :
في إطار مكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري المواد 27-35-38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لمكافحة الرشوة في الصفقات العمومية، حيث جرّم المشرع قبض العمولات من الصفقات العمومية وأخذ فوائد بصفة غير قانونية كذلك تلقي الهدايا، بمعنى صور هذه الأفعال من جنحة إلى جناية ما يجعلها من إختصاص القضاء الجنائي

المبحث الثالث

دور الهيئات غير الحكومية في مكافحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

إلى جانب الأليات المؤسسية التي تسعى لمكافحة جريمة الرشوة نجد كذلك الهيئات غير الحكومية التي تبذل جهدا في هذا المجال، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث نخصص المطلب الأول لدور المجتمع المدني في مكافحة الرشوة، أما المطلب الثاني فهو خاص بدور الإعلام في مكافحة الرشوة.

المطلب الأول

دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة الرشوة

تسعى بعض الهيئات الغير الحكومية في الجزائر إلى مكافحة جريمة الرشوة، إذ تنص المادة 15 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، أنه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحة الرشوة بتدابير مثل:

- إعتقاد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الرشوة على المجتمع،

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالرشوة.

فالمجتمع المدني يمكن أن يكون فاعلا أساسيا مراقبا للصفقات العمومية وذلك بمتابعة الصفقة من

بدايتها وحتى بعد تنفيذها بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون

المنظم لها وتنفيذه على أكمل وجه وذلك تجسيدا وتطبيقا لفكرة دولة القانون وحماية المصلحة العامة للدولة.

فتنظيمات المجتمع المدني تعتبر فاعلا أساسيا لمكافحة الرشوة من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه والمعلومات التي تكشفها للرأي العام حول قضايا الرشوة. (1)

-رغم الكم الهائل للجمعيات، فإن دورها في مكافحة الرشوة في الصفقات العمومية يبقى محدودا

وغير فعال وذلك لعدة أسباب أهمها تبعيتها للسلطة.

¹-عادل إنزارن، مرجع سابق، ص 11

المطلب الثاني

دور الإعلام في مكافحة جريمة الرشوة.

أدى الإعلام بوسائله وأدواته وأشكاله المختلفة عبر العصور أدوارًا محورية ومهمة في الكثير من القضايا والشؤون الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وتعتبر وسائل الإتصال خاصة الصحافة والإذاعة والتلفزيون إذا توفرت لها الحرية من أهم وسائل الرقابة الشعبية على السلطة السياسية وجهازها الإداري، وسلاحا هاما من أسلحة مكافحة الرشوة، وتعد الصحافة من أهم وسائل التعبير عن آراء المواطنين في النظم الديمقراطية، وقد أصبحت الصحافة بلا منازع أداة الرأى العام الأولى في التعبير عن إتجاهاته وإحتياجاته ورغباته، وتتزايد أهمية وسائل الإعلام في تناول قضايا المجتمع، كما تبرز مسؤولياتها تجاه التعبير عن مصالح الجماهير، حيث تعد من وسائل وأدوات التعبير والتوجيه والضبط الإجتماعي وتتمثل قوة مستقلة في المجتمع.

يتمثل دور وسائل الإعلام في محاربة الرشوة فيما يلي:

- تنظيم حملات توعية الرأى العام لدعم مكافحة الرشوة
- إبراز عراقيل تحسين الأداء الحكومي والفراغات القانونية التي يستغلها المرتشون.
- حضور الندوات والمؤتمرات التي تختص بموضوع الرشوة، ونشر التقارير منها.
- متابعة قضية الرشوة بشكل جدي للوصول إلى حلّ نهائي لها.
- الشفافية في كشف الممارسات الإدارات المشبوهة، وإثارة قضية الرشوة وإعطائها الأهمية القصوى.

تمكنت الصحافة المكتوبة من إثارة العديد من القضايا المتعلقة بالرشوة، حيث توغلت في أعماق الظاهرة وذلك من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحفيون أو من خلال المقالات اليومية والأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحفيون.

حيث نجد مقالات الكاتب "سعد بوعقبة" في جريدة "الخبر" وكذلك المقالات الأسبوعية التي تتقدم بها جريدة "الشروق اليومي" وجريدة "اليوم الوهراني" الناطقة باللغة الفرنسية "Le Quotidien d'Oran"، حيث تنطرق إلى مواضيع الفساد ومنها جريمة الرشوة وما يترتب عنها من آثار وعواقب وخيمة، خاصة

تلك التي يكتبها "عبيد شارف" كما تتقدم جريدة المساء الناطقة باللغة الفرنسية "Le Soir" ركنا من جريدتها كل يوم اثنين بموضوع الفساد عموماً ومنها جريمة الرشوة.¹

إن جريدة الخبر هي أكثر الصحف الوطنية التي تعالج وتفضح جريمة الرشوة في الجزائر وصنفت الجريدة على أنها الأكثر جرأة في فتحها للملفات وتخصيص مساحة هامة لها، ولقد تم إختيار "الخبر" على أساس مقارنتها بالصحف الأخرى لرواجها الواسع، ولأنها أهم الصحف التي تعالج قضايا الفساد ومنها الرشوة، وتبين أن جريدة الخبر تعتمد على التحقيقات الصحفية المعمقة، وتتميز بمصداقية أخبارها من خلال مصادرها المتنوعة التي تعتمد عليها من الدرك الوطني والشرطة والجمارك². تعتبر جريمة الرشوة في الصفقات العمومية أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والإستثمار، نظرا لتأثيرها السلبي على الإقتصاد الوطني في الجزائر.

لهذا تطرقنا في الفصل الأخير من الدراسة إلى آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، حيث عالجنا في المبحث الأول الآليات القانونية ولاحظنا أنه بالرغم من هذه الآليات، إلا أن تطبيقها يستلزم توفر الإمكانيات البشرية والمادية، وهذا ما تفتقر إليه بالضبط الجزائر.

وكما عالجنا في المبحث الثاني الآليات المؤسسية منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وديوان قمع الفساد ومجلس المحاسبة والقضاء الإداري والجنائي التي يبقى دورها دون المستوى لغياب عنصر الصرامة في التطبيق وعدم إستقلاليتها من حيث المهام والوظائف.

أما في المبحث الثالث فقد تناولنا فيه دور الهيئات غير الحكومية المتمثلة في المجتمع المدني والإعلام وإستنتجنا أن دورها في مكافحة الرشوة يبقى محدود، وذلك لوجود عراقيل عدة تواجه عمل هذه الهيئات كالرقابة الشديدة التي يعاني منها الإعلام، وبالتالي صعوبة الوصول إلى الخبر الرسمي.

¹رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر أقدم، تخصص تنظيم سياسي وإدري، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قصدي مرياح بورقلة، 2014، ص 55-56.

²- نفس المرجع، نفس الصفحة.

خاتمة

عرفت الجزائر نقشياً واسعاً لظاهرة الرشوة، وتعتبر من أكثر مظاهر الفساد إنتشاراً لاسيما في مجال الصفقات العمومية.

فالرشوة تمس بنزاهة وشفافية الصفقات العمومية، فكثرة الفضائح التي عرفها القطاع أثر سلباً على الإقتصاد الوطني، فقد أظهرت الدراسات في هذا المجال أن إنتشار الرشوة يضعف النمو الإقتصادي ويؤدي إلى إهدار المال العام، وإستنزاف الحزينة العمومية، بإعتبار الصفقات العمومية أهم قطاع تستهلك فيه الأموال العمومية، كما تساهم الرشوة في إضعاف الحوافز الإيجابية للإستثمار.

فإستفحال جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية راجع إلى نقص فعالية الحكومة وضعف الآليات القانونية وعدم التطبيق الفعلي لتلك النصوص على أرض الواقع من جهة ومن جهة أخرى ضعف الآليات المؤسسية التي يبقى دورها نسبياً في مكافحة هذه الجريمة.

فالجزائر بحاجة ماسة إلى إصلاح المنظومة القانونية من خلال إيجاد الآليات الإدارية والقضائية والقانونية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الرشوة ومكافحتها في إطار الصفقات العمومية.

وقد عالجتنا جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في الجزائر من 2006 إلى غاية 2015، في ثلاث فصول، فقد حاولنا خلالها تفسير هذه الظاهرة من خلال تحديد المفاهيم المتعلقة بكل من الرشوة والصفقات العمومية كما حاولنا الإجابة على إشكالية الدراسة من خلال دراستنا لواقع الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر ومظاهر إنتشارها، وحاولنا التطرق إلى أهم الأسباب المؤدية إليها، ومعرفة إنعكاساتها على عامة الميادين السياسية منها أو الإقتصادية أو الإجتماعية، وقد لاحظنا أن الصفقات العمومية تعرف إنتشاراً فظيماً للرشوة بحيث أصبحت هذه الأخيرة تشكل خطراً كبيراً لما لها من أثار وخيمة على هيئة الدولة وإستقرارها وكذلك تأثيرها على المال العام.

كما تطرقنا إلى التدابير التي إنتهجتها الدولة الجزائرية للحد من جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، فقد لاحظنا أن الدولة الجزائرية عمدت إلى إستحداث عدة آليات قانونية وتشريعية، ولعل أهمها هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قوانين الصفقات العمومية.

كما قامت بإستحداث هيئات مهمتها الحد من إنتشار الرشوة في الصفقات العمومية، كذلك عمدت الدولة إلى إشراك منظمات المجتمع المدني والإعلام وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

خاتمة

ولكن الأمر الملاحظ هو أنه بالرغم من الجهود المعتبرة التي بذلتها الدولة الجزائرية من خلال إستحداث الآليات القانونية والمؤسسية، يبقى أمر تطبيقها وتحقيقها لأهدافها جزئياً فقط وذلك راجع إلى مجموعة عراقيل نذكر منها :

-صعوبة الكشف عن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية كونها جريمة مرئية وغير ملموسة.

-تبعية المؤسسة القضائية للجهاز التنفيذي، فالمؤسسة القضائية لا تتمتع بالإستقلالية، أي هناك جهات غير خاضعة للقانون

-ضعف مؤسسات الرقابة.

ومن خلال دراستنا لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية سنحاول تقديم بعض الإقتراحات والبدائل التي نرى بأنها كفيلة بمكافحة الظاهرة منها:

- علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- لا بد من الإعتماد على معايير موضوعية في إختيار الموظف العمومي وذلك بإختيار الموظف ذو الكفاءة العالية والقادر على تحمل كل الأعباء المتعلقة بمهام وظيفته.
- تفعيل دور أجهزة الرقابة من خلال منحها صلاحيات أوسع والتأكيد على إستقلاليتها.
- تبني إستراتيجية فعالة بالإعتماد على مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة وتفعيل دور الهيئات القضائية في مجال الكشف والتحري .
- وضع التدابير اللازمة والصارمة لوقاية الموظف من الوقوع في جريمة الرشوة من خلال إصلاح نظام الأجور.
- إعداد برامج إعلامية لتوعية الموظف ونشر الوعي العام حول أهمية وهيبة الأموال العامة وحرمتها عن طريق أجهزة التنشئة الإجتماعية كالمدرسة والمسجد.

الملاحق

ملحق: القانون رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

3	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 58	28 شوال عام 1431 هـ 7 أكتوبر سنة 2010 م
مراسيم تنظيمية		
<p>- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 62 منه،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالنافسة، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،</p>	<p>مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.</p> <p style="text-align: center;">إن رئيس الجمهورية،</p> <p>- بناء على تقرير وزير المالية،</p> <p>- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،</p>	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأموال بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن لإنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادتان 41 و42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادتان 29 و77 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 5 : تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم، لاسيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، صفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها.

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، مشكلة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، وتكلف بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد.

تحدد قائمة المنتوجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

المادة 6 : كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

يجب أن تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه، المفصلة كما ينبغي، محل استشارة بين ثلاثة (3) متعهدين مؤهلين على الأقل، لانتقاء أحسن عرض، من حيث الجودة والسعر. وفي حالة طلبات الأشغال، فإن المصلحة المتعاقدة يمكن أن تستشير الحرفيين، كما هم معروفون بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويجب أن تكون الطلبات المذكورة أعلاه محل عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

غير أنه إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة، وكانت مبالغها تفوق المبالغ المذكورة أعلاه، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة، طبقا للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية،

المادة 2 : لا تطبيق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :

- الإدارات العمومية،
 - الهيئات الوطنية المستقلة،
 - الولايات،
 - البلديات،
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
 - مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.
- وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية، عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم، بموجب المطبة الأخيرة من هذه المادة، أن تعتمد وتصدق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الإدارية ماعدا في أحكامه المتعلقة بالرقابة الخارجية.

وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، والوزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه. ويمكن مجلس مساهمات الدولة والوزير الوصي، كل فيما يخصه، مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة.

ولا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة.

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول
أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات
والتخفيضات المحتملة.

- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل
عرض،

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه
جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن
التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

- دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى
استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة
المطلوبة، باستثناء، التصريح بالاكتتاب وكفالة
التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني
بحصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت
طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا
بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، عندما
يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي
عرض.

المادة 123 : يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية، في
جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم
إعلامهم مسبقا، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة
فتح الأظرفة، المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، يتم فتح
الأظرفة التقنية النهائية والمالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة
التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على
ثلاث (3) مراحل. ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة
علنية.

ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد
نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو
منصوص عليه في المادة 34 من هذا المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في
مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرفة المالية إلى
غاية فتحها.

المادة 124 : تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة
مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

المادة 125 : تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة
دائمة لتقييم العروض. وتتولى هذه اللجنة، التي يعين
أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة،
والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا

المادة 118 : تمارس على الصفقات مختلف أنواع
الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان
نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام
القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

المادة 119 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن
تعد، في بداية كل سنة مالية :

* قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة
المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات
المؤسسات المستفيدة منها،

* البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين
الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن
أن يعدل، إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة
المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر،
إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل
العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة
المتعاقدة.

القسم الأول

مختلف أنواع الرقابة

القسم الفرعي الأول

الرقابة الداخلية

المادة 120 : تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم
هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم
مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون
المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة
الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة
على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة
والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة
وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمات نموذجيا
يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها.

المادة 121 : تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة
دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة.

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر،
تشكيل اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية
والتنظيمية المعمول بها.

المادة 122 : تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة
فيما يأتي :

المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقا لدقتر الشروط.

وترد الأطراف المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وتبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفحة.

لا تبليغ في إعلان المنح المؤقت للصفحة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمنح الصفقة مؤقتا. أما فيما يخص المتعديين الآخرين، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفحة.

ويجب أن توضح المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للصفحة، رقم تعريفها الجبائي ورقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الفرعي الثاني الرقابة الخارجية

المادة 126 : تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الباب، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

القسم الفرعي الثالث رقابة الوصاية

المادة 127 : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وعند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازها وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

لكفاءتهم، تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

تتناهى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأطراف.

يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة تقييم العروض.

تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط.

وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

غير أنه، يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.

ويجب أن يبيّن في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي، في دفتر شروط المناقصة.

وإذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، يبدو منخفضا بشكل غير عادي، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلل، بعد أن تطلب كتابيا، التوضيحات التي تراها ملائمة، والتحقق من التبريرات المقدمة.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، تجري، في مرحلة ثانية، دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا، من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقا لدفتر الشروط.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

1. أحمد ،الطباخ شريف، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2006.
2. بلعي،محمد الصغير،العقود الإدارية،الجزائر:دار العلوم لنشر والتوزيع،2005.
3. البهجي،أحمد عصام،الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري،الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2013.
4. بوحوش،عمار والذنيبات، محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث،ط5،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2009.
5. بودهان، موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، الجزائر: دار الهدى،2010.
6. بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني،الطبعة2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
7. بوسقيعة،أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
8. بوضياف ،عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 4، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،2011
9. بوضياف، عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007 .
10. بيضون، نادية قاسم،الرشوة وتبييض الأموال، ط2، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية،2012.
11. الحص ،سليم وآخرون، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد الإداري، بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006.
12. الحضرمي، عمر، ظاهرة الفساد، الخطورة والتحدي: سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، عمان:2014.
13. حلفوني، رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعة، 2004

14. الرملاوي، محمد سعيد، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
15. شبلي، محمد، المنهجية في التحليل السياسي: مفاهيم، المناهج، الإقتراحات والأدوات، الجزائر: دار النشر للجامعات، 1997.
16. عبيدات، محمد، منهجية البحث العلمي، عمان: دار وائل للنشر، 1999.
17. علبان، مصطفى، عنيمة محمد، مناهج وأساليب البحث العلمي، ع مان: دار ضفاء، 2000.
18. غانم محمد أحمد، الإطار القانون للرشوة عبر الوطنية، مصر: دار الجامعية الجديدة، 2008.
19. فروج، يوسف أمير، الحكومة ومكافحة الفساد، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2011.
20. محيو، أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
21. معايرة، محمود محمد، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

ب- بحوث ومقالات:

22. إنزران، عادل، الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على المال العام في الجزائر، المداخلة الثالثة، جامعة مستغانم.
23. بهي، لطيفة، أليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 2013، 01.
24. بوعزة، نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012.
25. توهامي، إبراهيم، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي

قائمة المراجع

- والإداري، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة: محمد خيضر، يومي 07، 06 ماي، 2012.
26. جيلالية، دليلة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المداخلة الأربعون، جامعة المدية.
27. خضري، حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفتاير السياسة والقانون، العدد السابع 07، جوان 2012.
28. عبد الرحيم، نادية، الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 09، سبتمبر 2015.
29. ماضي، بلقاسم وحدادمية، أمال، الفساد المالي والإداري في الجزائر والأسباب والآثار، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة: محمد خيضر، يومي 06.07 ماي 2012.
30. معاشو، فطمة، جريمة الرشوة في يظل القانون 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو: مولود معمري، يومي 10 و 11 مارس 2012.
31. وارث محمد، الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر، مجلة السياسية والقانون، العدد الثامن (08)، 2013.
- ج- الوثائق الرسمية:
32. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، القانون رقم (06-01)، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 18 مارس 2006.
33. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84 الصادر في 24-12-2006.

34. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.
35. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية**، العدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.
36. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة ديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمها وكيفية سيره، المؤرخ في 8 سبتمبر 2011، **الجريدة الرسمية**، العدد 68، الصادر في 14 سبتمبر 2011.
37. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.
38. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أغسطس سنة 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1426 الموافق لـ 19 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية**، العدد 50، الصادرة في أول سبتمبر 2016.21

د - المذكرات والرسائل الجامعية:

39. بن بشير، وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
40. بن صديق، رمزي، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، 2012-2013.
41. بوسعيد، سارة، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير

- في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم العلوم الإقتصادية، سطيف: جامعة فرحات عباس، 2012-2013
42. تياب، نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2013.
43. حاحة، عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2012-2013.
44. حادّة، تيزيري وجوماخ، رشيدة، **الفساد الإداري في الجزائر وآليات مكافحته (2004-2014)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية والسياسات العامة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
45. حفوطة عبد القادر، **آليات الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد لخضر بالوادي، 2014-2015.
46. حيمر، فتيحة، **ظاهرة الفساد في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والدولية، الجزائر، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.
47. زوزو، زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، 2011-2012.
48. سقطي، سهام، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، مذكرة الدكتوراه مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عنابة، 2010-2011.
49. سايح، معمر، **جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2013-2014.

50. عكاشة، نوال، أثر الفساد على التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة: جامعة الجيلالي بونعامة، 2005.

51. فرقان، فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة يوسف بن خدة، 2006-2007.

52. الوزاني، كنزة، أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية (2004-2014)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2015.

53. ونيسي، وليد، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الوادي: جامعة الشهيد حمّة لخضر ، 2014-2015

هـ- المواقع الالكترونية:

54. حويشة، حسان، 70 مليار رشوة لفوز الإسبان بمحطة تحلية بتلمسان وتوامواي، بتاريخ 14-01-2016 على الرابط الإلكتروني:

www.echoroukonline.com.ana/articles/269106.html

55. خروفي، بلال، الفساد في المجالس المنتخبة كعقبة في وجه التنمية المحلية في الجزائر، تاريخ النشر 4 مارس 2013، الإفريقية للعلوم السياسية على الرابط الإلكتروني: [Http://www.maspolitiques.com/max/index](http://www.maspolitiques.com/max/index).

56. زماموش، فتيحة، سونطراك 1 مفتاح فضائح الفساد في الجزائر، 4 فبراير 2016 على الرابط الإلكتروني: <https://www.ultrasawt.com>.

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية.

57. Daniel Chabanol, Jaun-Pierre JOUGUELETE, François Bourracabot, « Le régime juridique des ME », Paris 2005.

58. Larouse, dictionnaire de français: **Larousse-bordas**, France, janvier,2003.
59. GobaI,yadov,"**Corruption in developing countries: causes and solution, global blues and sustainable development : the emerging challengers for bureaucracy**, Technology blues and international political science association,university of south florida,september,2005.

الفهرس

1.....مقدمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرشوة والصفقات العمومية

11المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرشوة

11المطلب الأول: مفهوم الفساد وأنواعه

11أولاً: تعريف الفساد

14ثانياً : أشكال الفساد

15المطلب الثاني: مفهوم الرشوة وتمييزها عن بعض الصور المشابهة لها

15أولاً: مفهوم الرشوة

17ثانياً: تمييز الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها

18المطلب الثالث: صور جريمة الرشوة وطبيعتها القانونية

18أولاً: صور جريمة الرشوة

22ثانياً: الطبيعة القانونية للرشوة

23المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

23المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها

23أولاً: تعريف الصفقات العمومية

25ثانياً : أطراف الصفقة العمومية

26ثالثاً : أنواع الصفقات العمومية

28المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

28أولاً: المناقصة L'Appel d'offre

30ثانياً: أسلوب التراضي Le gré à gré

31المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقة العمومية

32أولاً: الإعلان (الإشهار) La Publicité

32ثانياً: إيداع العروض (تقديم العطاءات) Soumission

الفصل الثاني

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

- المبحث الاول صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية 36
- المطلب الأول: قبض العمولات 36
- أولاً: الركن المفترض 36
- ثانياً: الركن المادي 36
- ثالثاً: الركن المعنوي 37
- المطلب الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية 38
- أولاً: صفة الجاني: 38
- ثانياً: الركن المادي 39
- ثالثاً: الركن المعنوي 39
- المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا 39
- أولاً: الركن المادي (قيام جريمة) 39
- ثانياً: الركن المعنوي 40
- المبحث الثاني: عوامل ومظاهر إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية 42
- المطلب الأول: عوامل إنتشار الرشوة في الصفقات العمومية 42
- أولاً:العوامل السياسية..... 42
- ثانياً:العوامل الاقتصادية..... 44
- ثالثاً:العوامل الاجتماعية والثقافية..... 44
- المطلب الثاني: مظاهر إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية 46
- أولاً:على مستوى المؤسسات العمومية والإقتصادية..... 47
- ثانياً-على مستوى الجماعات المحلية: 49
- المبحث الثالث: إنعكاسات إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على الجزائر 51
- المطلب الأول: إنعكاسات إنتشار الرشوة على المجال السياسي 51
- المطلب الثاني: إنعكاسات إنتشار الرشوة على الصعيد الاقتصادي..... 52

المطلب الثالث :إنعكاسات إنتشار الرشوة على الصعيد الاجتماعي 54

الفصل الثالث

آليات مكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول: الآليات القانونية المكلفة بمكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية..... 58

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة..... 58

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات: 58

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية..... 64

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة تلقي الهدايا: 65

المطلب الثاني تدابير حماية الموظف من اللجوء الى الرشوة..... 66

أولاً : التزام الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات..... 67

ثانياً : التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية في حالة وجوده في وضعية تعارض

المصالح..... 68

ثالثاً :إعتماد تدابير مكافحة الرشوة في مجال التوظيف..... 68

رابعاً :إعتماد تدابير مكافحة الرشوة أثناء إبرام الصفقات العمومية : 69

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الحكومية المكلفة لمكافحة جريمة الرشوة في مجال الصفقات

العمومية 70

المطلب الأول: لجان الرقابة على الصفقات العمومية..... 70

أولاً :لجان الرقابة الداخلية:..... 70

ثانياً: لجان الرقابة الخارجية..... 72

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 76

المطلب الثالث: الديوان المركزي لقمع الفساد والمفتشية العامة للمالية..... 77

أولاً: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 77

ثانياً: المفتشية العامة للمالية..... 79

المطلب الرابع: مجلس المحاسبة والقضاء الإداري والجنائي..... 80

أولاً: مجلس المحاسبة:..... 80

الفهرس

83	ثانيا: دور القضاء الإداري والجنائي في مكافحة جريمة الرشوة.
85	المبحث الثالث: دور الهيئات غير الحكومية في مكافحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
85	المطلب الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة الرشوة.
86	المطلب الثاني: دور الإعلام في مكافحة جريمة الرشوة.
88	خاتمة.
91	الملاحق.
97	قائمة المراجع.
105	الفهرس.

الملخص :

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة الجزائرية، وفي نفس الوقت أصبحت مجالا خصبا لتفشى جريمة الرشوة بكل صورها، وذلك راجع الى عدة أسباب سياسية اقتصادية واجتماعية وغيرها.

وقد سعت الجزائر الى الوقاية من الرشوة في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال مختلف الآليات والتشريعات القانونية وغيرها، ولكن رغم ذلك لم تسلم الصفقات العمومية من تلك الجريمة فلا بد من تظافر الجهود وجميع الفواعل، ووجود ارادة سياسية حقيقية لمحاربة الرشوة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الفساد، الرشوة، الجزائر.

Abstract :

Consider public procurement an essential means to embody the development programs ; and the overall development of the Algerian state, and at the same time has become a fertile ground for the spread and dalk refer to several socio-economic and political causes of change it .

Algeria has sought to prevention and reduction of crime of bribery in the field of public transaction through various mechanism and legislation but despite dalk not delivered public transaction of bribery must be constred efforts among all actors function and there is no real political will to fight the crime.

Keywords : public procurement, corruption, bribery , Algeria ?